

الْعِلَمُ مَحْرُومٌ تَعَالَى الْمَجْدُ دُونَهُ

وَمَحَالٌ تَجْدِيدُهُمْ وَاجْتِهادُهُمْ

كتبه خادم العلم الشرييف

الشيخ ميمون زير الحاج

# علماء المجددون

رحمهم الله تعالى



كتبه خادم العلم الشرف

الشيخ ميمون زير الحاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل القرآن تبياناً لكل شيء وهدى للناس والفرقان،  
والصلوة والسلام على من أنزل الله إليه القرآن في شهر رمضان، بواسطه  
جبريل الأمين الذي نزله على قلبه مقر منبعه الأصلي أتقى قلب وأزكى  
جنان، فتظهر معانيه على ما تقتضيه الطباع حرفة وغيرها في اللسان  
والأركان، فكان خلقه ﷺ القرآن وشيمته الغفران، وعلى آله المطهرين من  
الأرجاس والشرك والخذلان، العترة منهم ورثوا عن جدهم الأعلى ﷺ في  
جمع القرآن في قلوبهم والألسنة والأركان، وأصحابه الذين هم كالنجوم و  
الكواكب في السماء يهتدى لهم من اهتدى بهمديهم ما زالت أنوار هدايتهم  
أضائت في المحافل والمحاجع لهذه الأمة من جيل إلى جيل مدى الدهور  
والأزمان، حتى احتفظ تنفيذ معانى القرآن ومعجزات معانيه لدى هذه الأمة  
في كيان أحواهم ومجاري معاملاتهم في هذه الديار وفق ما دل عليه القرآن  
على حسب ما كان عليه أسلاف هذه الامة في العصور الذهبية التي مدحها  
الرسول ﷺ بخيريتها وأصلحيتها لهم من بين العصور والأزمان . أما بعد :  
فإنه كما لا يخفى على كل مؤمن أن القرآن هو الذي جعله الله  
تعالى إماما يقتدى به في جميع أفعاله وأقواله وجميع مجاري حياته فردية  
واجتماعية، بذلك يتحقق معنى اتباعه برسول الله ﷺ وهو الذي به يتصور

معنى قوله تعالى في قرآنـه الـكـرـيمـ: «وَمَا آتـاكـمُ الرـسـولـ فـخـدـوـهـ وـمـا نـهـاـكـمـ عـنـهـ فـأـتـهـوـاـ»<sup>(١)</sup>.

فـكـمـاـ أـنـ القـرـآنـ يـتـلـىـ فـيـ اللـسـانـ وـيـسـمـعـ فـيـ الـآـذـانـ، كـذـلـكـ يـسـتـقـرـ فـيـ الـقـلـوبـ وـالـأـذـهـانـ وـاـصـطـفـيـ اللـهـ سـبـحـانـهـ مـنـ بـيـنـ أـخـيـارـ عـبـادـهـ وـأـصـفـيـاءـ أـوـلـيـائـهـ مـنـ جـمـعـ اللـهـ لـهـ أـنـوـارـهـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ مـنـ عـلـمـائـهـ الـذـينـ يـقـالـ لـهـ خـواـصـ الـخـواـصـ الـذـينـ هـمـ فـيـ جـمـيعـ أـحـواـلـهـ وـأـفـاعـلـهـ وـمـنـاطـقـهـمـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ يـبـرهـ وـيـفـيدـ عـلـيـهـ القـرـآنـ فـهـمـ فـيـ الـحـقـيقـةـ الـذـينـ يـجـعـلـهـ وـيـجـبـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـقـدـوـةـ وـالـتـأـسـيـ بـهـ. وـالـأـكـثـرـ مـنـهـمـ أـوـ الـأـغـلـبـ مـنـهـمـ عـتـرـتـهـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ حـدـيـثـهـ<sup>(٢)</sup>: «يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـيـ قـدـ تـرـكـتـ فـيـكـمـ مـاـ إـنـ أـخـذـتـ بـهـ لـنـ تـضـلـلـوـاـ كـتـابـ اللـهـ وـعـرـتـيـ أـهـلـ يـتـيـ»<sup>(٣)</sup> إـنـمـاـ جـمـعـواـ القـرـآنـ فـيـ السـمـعـ وـالـلـسـانـ كـذـلـكـ جـمـعـواـ فـيـ الـقـلـبـ وـالـذـهـنـ وـالـأـرـكـانـ.

إـنـ مـنـ سـنـةـ اللـهـ فـيـمـاـ عـلـيـهـ مـجـارـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ لـدـنـ أـوـاـلـهـمـ وـسـوـابـقـهـمـ حـتـىـ إـلـىـ أـوـاـخـرـهـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ تـوـارـيـخـ عـصـورـهـمـ وـظـرـوفـهـمـ مـدـىـ الـدـهـورـ وـالـأـعـوـامـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ يـجـدـ لـهـمـ فـيـ كـيـانـ تـطـيـقـ تـعـالـيمـ هـذـاـ الـدـيـنـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ هـوـ مـنـاسـبـ لـعـصـورـهـمـ جـيـلاـ بـعـدـ جـيـلـ خـصـوصـاـ إـذـاـ قـلـ الـعـلـمـ وـالـسـنـةـ وـكـثـرـ الـجـهـلـ وـالـبـدـعـةـ وـذـلـكـ فـيـ رـؤـوسـ مـئـاتـ الـسـنـوـاتـ قـالـ

(١). سـوـرـةـ الـحـسـنـ : ٧

(٢). سنـنـ التـرمـذـيـ - (حـ. ٣٧١٨ حـ ١٢ / صـ ٢٥٦)، قـالـ وـقـيـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ رـأـيـ سـعـيدـ وـزـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ وـحـدـيـثـةـ بـنـ أـسـيـدـ قـالـ وـهـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ قـالـ وـزـيـدـ بـنـ الـحـسـنـ قـدـ رـوـىـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ سـلـيـمانـ وـغـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

«إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مَائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»<sup>(١)</sup> أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويقمع أهل البدعة ويزدهم فمثلاً في العصر الأول عصر أصحابه رض هؤلاء لم يكتبوا ولم يسجلوا في صحفتهم وقراطيسهم الا القرآن كتاب الله الذي فيه بيان كل شيء فكفى به في أيامهم فالقرآن إنما نزل في صدر المصطفى محمد ص: «قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَ عَلَيْكَ قَلْبَكَ يَا ذَنْ اللَّهُ مَصْدِقًا لِمَا يَنْهَا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup> هكذا يكون الحال في هذا العصر الأول، فإن الصحابة سمعوا كتاب الله من في رسول الله ص ودخل في قلوبهم وترسخ فيها بسبب النور الذي يتلألأً من وجه المصطفى ص فتتوروها بنوره في قلوبهم وجوار حهم.

لا يمكن أن تدوم هذه الحال بعد انفراطهم فتغيرت الأحوال فيحتاج إلى ما لم يُحتاج في أزمانهم وأيامهم من التجديد الذي يوافق العصر الذين كانوا فيه فيبعث الله طائفة من العلماء الذين جددوا الخطة التي توافقهم فيما بين أيديهم كتبوا في هذا العصر الأحاديث والأخبار التي تروي عن الرسول ص مما زالوا ارتحلوا من مدينة إلى مدينة من مداين الإسلام لطلب

(١). (سنن أبي داود) حـ ١١ / ص: ٣٦٢)، وقال المُنَّاوِي في فتح الْقَدِير : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي الْمَلَاحِمِ وَالْحَاكِمِ فِي الْفَتْنَ وَصَحَّحتَهُ، وَالبيهقي في كتاب المعرفة، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قال الزبين العراقي وغيره : سندَهُ صَحِيحٌ . اهـ، [المعجم الكبير للطبراني] (حـ ١١٨ ج ١٩ / ص ٤٦٧) باب قطعة من المفقود.

(٢). سورة البقرة : ٩٧

ما يروى عن الرسول ﷺ وسجلوها في صحائفهم وسجلاتهم فوجد فيما بين أيديهم كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وفقاً لقوله ﷺ: « يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ». <sup>(١)</sup>

ولما ان وسعت النطاق وتغيرت الأحوال فلم يكتف فقط فيما بينهم بالرجوع إلى القرآن والأحاديث فقد ازدهرت الشؤون في الأمة وكثرت بينهم الحوادث التي تحتاج إلى الاجتهاد من علماء الإسلام وظهر فحول علماء الاجتهاد في هذا العصر مثل الإمام الشافعي <sup>(٢)</sup> والإمام أحمد ابن حنبل <sup>(٣)</sup> وغيرهما وانتشر لديهم بأن الأدلة الشرعية أربعة القرآن والحديث والقياس والإجماع .

وهكذا دخل في البلاد الإسلامية أرياح الفلاسفة سواءً أكانت غربية أم شرقية مثل الفلسفة السنسكريتية واليونانية تعاليم الأفلاط وغيرها فيحتاج إلى الأدلة العقلية جانب الأدلة النقلية القرآنية والأحاديثية وكثيراً ما يقال الدين عقل ولا دين لمن لا عقل له وهكذا يكون الدهر والعصر يتجدد ويتغير وما زال علماؤنا يجدون ويعملون في هذا الدين حملوا هذه الأمة في

١). المستدرک على الصحيحين للحاکم (ج ١ / ص ٣٠٦)، موطأ مالک (ج ٥ / ص ٣٧١)، السنن الكبرى للبیهقی (ج ١٠ / ص ١١٤)، الشربعة للأجری (ج ٤ / ص ١٦٥٨)، دلائل النبوة للبیهقی - (ج ٦ / ص ٥٤)، دلائل النبوة للبیهقی - (ج ٦ / ص ٣٩٢).

٢). محمد بن إدريس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠ مـ).

٣). أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ / ٧٨٠-٨٥٥ مـ).

التعاليم الإسلامية الحقة على الطريقة التي توافق كل دهور وعصور، وهذا هو معنى ما في أقواهم أن الإسلام دين يوافق ويلائم كل ناس مدى الدهور والعصور<sup>(١)</sup> وهذه هي الأمانة التي لديهم من الله تعالى ووعدهم على حملها

١). ولا ريب أن الشريعة الإسلامية (وهي من وضع عالق الكون ذاته) وافية بما هذا الذي يقرره العقل الإنساني أتم الوفاء. ففيها أحكام ومبادئ ثابتة لأنها ذات صلة مباشرة بمحاور كونية ثابتة لا تتبدل وفيها أحكام وفروع كثيرة هي عرضة للتطور والتغيير لأنها متصلة بنسخ وقائع كونية متطرفة. فحرمة الربا إنما كانت حكماً مستمراً ثابتاً لا يتغير، لأنها مرتبطة بواقع كوني هو الآخر لا يتغير، وهو أن القيمة ظلٌّ تابع للمنفعة الإنسانية، فما ينبغي أن تنمو القيمة أو تتسامي في جوهرها إلا حيث تنمو المنفعة أو تزداد أهميتها. ومهما تطور الدنيا فإن هذه الحقيقة لا تتطور. غير أن الشريعة عند ما حددت المنافع المتقدمة وبنت عليها الأحكام الكثيرة لم تخزم فيها بحكم ثابت، بل فتحت عليها باب التطوير والتغيير. ذلك لأنها تتصل بأمور متطرفة ومتبدلة، فرب شيء كان مهملاً من حياة الإنسان لا ينفع به، ثم أتى عليه دهر جعله بأمس الحاجة إليه، فإذا هو داخل في قوام عيشه أو أسباب سعادته، وإذا هر في حكم الشارع من أهم المنافع الإنسانية وتدور عليها عندئذ أحكام جديدة، تبعاً لما قد طرأ عليها من تقلبات الأحوال والظروف. والأحكام الشريعة الإسلامية كلها لا تخرج عن الاتباع إلى هذين المثالين : ثابت لا يتبدل، لأنه مرتب بنظيره من وقائع الكون وسفن الحياة الإلهية، أو معرض للتطوير والتغيير، لأنه مرتب بما لا استقرار له من شؤون الكون والحياة. وإننا للاحظ هذه الحقيقة عند ما نتأمل في مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية منها والتبعية فإن معظمها منفتح على تطورات الكون و الحياة والتأثير بما والدوران معها. فالحكم القباسي يذهب وبأي حسب مصير عنته. والأحكام المترتبة على قاعدة الاستصلاح أو دليل الاستحسان أو مبدأ سد الذرائع أو ما يقضى به العرف – كلها عرضة للتبدل والتطور حسب تبدل مناطقها ومحاورها المرتبطة بها. بل إن الإجماع – وهو من من المصادر الأصلية

وبعبارة أخرى : إن الحقائق الإسلامية كلها ثابتة لا تتطور ، ولكنها تبعث المسلمين على أن يطوروا أنفسهم وفعاليتهم ، وأن يستروا بما قدموا طبق ما تقتضيه مصلحتهم التي حدد الإسلام ببيان راسخ معالجتها وأنواعها ، وأقام سلم الأولويات لتنسيق ما بينها . وهذه الأنشطة أو المصالح ما كانت داخلة يوماً ما في شيء من حقائق الإسلام ولبايه . وفرق كبير بين قوله إن الإسلام يتتطور ويختصر للإصلاحات التي ينبغي أن تداركه بما (وهذا خطأ فادح) وبين قوله إن الإسلام ثابت في حقائقه وأحكامه كلها ، ولكنه يبعث المسلمين إلى تطوير حياتهم طبقاً لنهج معين وسلم مرسوم (وهذا كلام سليم لا إشكال فيه) . ولو عقل هؤلاء الذين يظلون ينتظرون الإسلام بالتطور - من منطلق المدح له فيما يزعمون - لعلموا أن الدين الذي يتتطور مع الزمان ماله إلى الروايل والاندثار ... وأن الدين الذي يبعث أتباعه ومعتقده على التطور في مدارج الصلاح المستمر ، يجب أن يكون ثابتاً وراسحاً لحد ذاته ، وما ثابته إلا ثبات مبادئه وأركانه وأحكامه . وهكذا كان تعامل المسلمين مع إسلامهم في العصور الثلاثة الأولى من عمر الإسلام . لم يبدلوا من أحكامه شروى نقي، ولكنهم طوروا أنفسهم في الوقت ذاته ، على هديه ويايعاز منه ، أكثر مما طرر المسلمين أنفسهم بعد ذلك إلى يومنا هذا . ولأضرب بعض الأمثلة لتجليله هذه الحقيقة :

إن من الحقائق الإسلامية الثابتة، وجوب النهوض بالدعوة إلى الله وتعريف الناس بالإسلام، وتحبيبه إليهم وأمرهم بعد ذلك بالمعروف ونفيهم عن المأكرون. وحسينا دليلاً على أن هذا واحد من الأحكام الجوهرية للإسلام، قول الله عز وجل: **(ادعوا إلى سبيل ربكم بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)**. [النحل: ١٢٥] وهو من ثم حكم ثابت لا يلحقه أي تغير أو تبدل. غير أن هذا الحكم يتصل بأنشطة سلوكية كثيرة في حياتنا وواقعنا المعاش، تتصل ببناء الجامعات وإقامة الأساس التعليمية والثقافية، والعکوف على إخراج

*لهل الحمراء إيمانكم*

الوعد الحق وأ وعد عليهم على إيضاً عندها سوء الوعيد ووجب عليهم حمل هذه الأمة على الثبات بتعاليم هذا الدين حسب ما كان فيهم من الظروف والأحوال على مقتضى دواعي بمحاري الأكوان المختلفة الشؤون والخصال ففي العصر الثالث بعث الله تعالى علماء هذه الأمة وقررروا وحرروا قواعد الدين وأصوله على ما كان عليه أهل الكلام مثل الإمام الأشعري<sup>(١)</sup> والماتريدي<sup>(٢)</sup> وغيرهما من أمثالهما فلم يزل الله سبحانه وتعالى يبعث كل قرن من القرون وعصر من العصور من يجدد لهم في أمور دينهم التجديد الذي يعني احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنّة والأمر بمقتضاهما وإماماة ما ظهر من البدع والحداثات باللسان أو تصنيف الكتب والتدرис ويمعنى إرجاعهم إلى طريقة ومنهج أسلافهم الصالحين مع مراعاة ما يوافق كيان العصور والقرون التي هم فيها على تداول الدهور والأيام وقد انقرضت العصور التي كانت الخلافة بأيدي العرب وذلك بسقوط الخلفاء

المؤلفات العلمية التي تخدم هذا الحكم، كما يستعمل بإنشاء دور نشر ومطابع والاستعانة بأجهزة إعلام وإيجاد مناخات ملائمة للنقاش وال الحوار. وكل ذلك خاضع للتطور على عوامل اختلاف الأزمنة والأمكنة، وتبدل الوسائل وتطورها موجب التقدم أو التخلف الحضاري. إن الحكم المتصل بهذه الأنشطة، على الرغم من ثباته ورسوخه من الزمان، يبعث المسلمين على أن يطوروا هذه الأنشطة الخادمة له ما أمكنه، وأن يعيثوا في كل فترة من الزمن بعثا جديداً بحيث يكون ذلك ضمانة لاستمرار تطبيق هذا الحكم، بل ضمانة لاستمرار جذبه وبقاء حيويته.

١). أبو الحسن علي (ت. ٩٣٤هـ. / ٩٣٦ مـ.)

٢). أبو منصور محمد (ت. ٢٣٣هـ. / ٩٤٤ مـ.)

العباسية وظهرت دويلات الممالك وانقرضت وظهرت السلاطين العثمانية من الأتراك. والعلماء ما زالوا قدوة وأسوة لهذه الأمة وظهر كذلك المحدثون لهذه الأمة وألقو من قواعد الدين ما ألقوا حسب ما يوافق بخاري توارييخ حياهم المتنوعة على معنى حملهم على الرجوع إلى تعاليم الدين الحقة ظهر في القرن الرابع مثل الإمام أبي بكر الباقلي المالكي<sup>(١)</sup> وفي القرن الخامس الإمام الغزالى<sup>(٢)</sup> صاحب إحياء علوم الدين وفي السادس الإمام الرافعى<sup>(٣)</sup> وأتبعه الله تعالى في هذا القرن الإمام التووى<sup>(٤)</sup> صاحب المؤلفات الكثيرة في الفقه متنا وشرحها والذي هو المقدم قوله من علماء الترجيح النبوى

الثالث سنة للذهب الشافعى وظهر في القرن السابع الإمام ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup> وفي القرن الثامن الإمام جلال الدين البلقى وظهر في القرن التاسع الإمام جلال الدين المخلى والإمام جلال الدين السيوطي<sup>(٦)</sup> وتم لديه آخر فنون علوم سنة ٢٠٢٢ عصره الدين المخلى والإمام جلال الدين السيوطي<sup>(٧)</sup> وتم لديه آخر فنون علوم عصره عاصم الإسلام في أصول التفسير وانتشر في عهده قواعد الفقه وكان هو في أول القرن عهده ادعى بأنه من المحتهدين حتى اضمحل عليه ذلك اتساع فرقه ابواب الرابع مجال الاجتهادات وهو خاتم المحققين والمحتهدين لم يظهره من بعده من فنون والله أعلم الدين شيء إلا الحواشى الكبار التي تكون عمدتهم فيها النقل والرواية من

(١). أبو بكر محمد (ت. ٤٠٣ هـ / ١٠١٣ مـ) قاض ومتكلم أشعري

(٢). أبو حامد محمد (ت. ٥٠٥ هـ / ١١١١ مـ)

(٣). عبد الكريم بن محمد (ت. ٦٢٣ هـ / ١٢٢٦ مـ)

(٤). بحبي بن شرف (ت. ٦٧٦ هـ / ١٢٧٧ مـ)

(٥). ابن دقيق محمد (ت. ٧٠٢ هـ / ١٣٠٢ مـ) محمد ث عالم مصرى

(٦). السيوطي عبد الرحمن (١٤٤٥ - ١٥٠٥ مـ)

أقوال أسلافهم المعتبرين ظهر في القرن العاشر مثل الإمام علي الشيراميسي والإمام ابن حجر الهيثمي<sup>(١)</sup> المصري ثم المكي وانتشر المعرف الدينية إلى المشارق حيث ان تلمذ عند ابن حجر الهيثمي الشيخ زين الدين الملباري صاحب كتاب فتح المعين الذي تم نفعه في بلادنا إندونيسيا، وفي هذا العصر والقرن اي القرن العاشر تغيرت الظروف والأحوال فكان هذا العصر الإسلامي بداية في السقوط والانحطاط في جميع المناطق والألماء وجاء أوان الانحطاط على المسلمين بارزاً وظاهراً بظهور دخول المستعمرات الغربيين في هذه القارات المعمورة التي الأغلبية الساحقة فيها المسلمين عرباً وعجماء يد أن هؤلاء هم الأمة الحمدية الأمة المرحومة الأمة الذين ما زالوا خيار الناس وما زالوا في كل الأيام سعداء الناس وخيارهم فبعث الله سبحانه بعد تمام القرن العاشر في المائة الأولى الإمام جعفر البرزنجي صاحب كتاب المولد النبوى المشهور وكتاب اللجين الدانى في ذكر مناقب الإمام القطب الربانى الشيخ عبد القادر الجيلاني<sup>(٢)</sup> والإمام الحبيب السيد عبد الله الحداد صاحب التاليف الكثيرة التي كانت هي مراجع أهل السنة والجماعة الذين هم الطائفة الناجية من بين طوائف متباينة ملحدة ومن بعض أوراده الراتب المشهور المتکفل بالأدعية والأذكار النبوية وظهر بعد ذلك في القرن الثاني بعد الألف الإمام الربانى العلامة أحد عترة رسول الله ﷺ الشيخ

١). أحمد (٩٧٤ هـ / ١٥٦٧ مـ). فقيه شافعى مصرى .

٢). عبد القادر الجيلاني (ت. ٥٥٦١ مـ / ١١٩٦ هـ).

الإمام المرتضى<sup>(١)</sup> صاحب شرح إحياء علوم الدين المسمى بالتحاف سادات المتدين الذي تم نفعه في الأنجاء والبلاد مرجع علماء أهل السنة والجماعة وأول من لازمه من علماء جاوي كياهي عبد المنان حين مقامه بمكة المشرفة فروى عنه ذلك الكتاب وروى عنه أبي كياهي عبد المنان ابنه كياهي عبد الله ثم روى عنه ابنه كياهي محفوظ الترمسي فروى عنه كياهي فقيه المسكوني وروى عنه تلميذه والذي كياهي زبير دحلان ثم رويته عنه، وبعث كذلك في هذا القرن أبي الثاني بعد الألف المحدد الشهير السيد أحمد المرزوقى صاحب المنظومة عقيدة العوام التي عممت في البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً وخصوصاً في بلادنا إندونيسيا وبعث في القرن الثالث بعد الألف أجلاء علمائه في رأس هذا القرن من أهل البيت منهم السيد أحمد زيني دحلان<sup>(٢)</sup> والسيد بكري شطا وغيرهما من علماء أهل مكة المشرفة وقد مضى علينا سنوات كثيرة في هذا القرن أبي القرن الرابع بعد الألف فمن من علماء هذا القرن هم من المحدثين ؟<sup>(٣)</sup> نرجو من المولى

١). الزبيدي (مرتضى) (١٧٣٢ - ١٧٩٠)

٢). أحمد (١٨١٧ - ١٨٨٧) فقيه مكي ومؤرخ

٣). وقد صنف السيوطي في ذلك أرجوزة سماها ( تحفة المحدثين بأخبار المحدثين ) : فتحن ذكرها هنا، وهذه هي :

الحمد لله العظيم المنة	◦	المناج الفضل لأهل السنة
ثم الصلاة والسلام تلتمس	◦	علي نبى دينه لا يندرس
لقد أتى في خبر مشتهر	◦	رواه كل حافظ معتر

بأنه في رأس كل مائة . يبعث ربنا لهذى الأمة  
 مما عليها عالياً يجدد . دين الهدى لأنه مجتهد  
 فكان عند الإمام الأول عمر . خليفة العدل يا جامع وقر  
والشافعى كان عند الثانية . لـ له من العلوم السامية  
والأشعرى عـدـهـ مـنـ أـمـهـ . وابن سـيـحـ ثـالـثـ الـأـمـةـ  
الإسـفـارـيـ خـلـفـ قـدـ حـكـواـ . ولـ المـاـقـلـانـيـ رـابـعـ أـمـرـيـلـ أوـ  
 وعدـهـ مـاـ فـيـهـ مـنـ جـدـالـ . وـ الـخـامـسـ الـحـبـرـ هوـ الفـرـازـيـ  
والـرـافـعـيـ مـثـلـهـ يـوـازـيـ . وـ الـسـادـسـ الـفـخـرـ الـإـمـامـ الرـازـيـ  
ابـنـ دـقـيقـ العـيـدـ بـاتـفـاقـ . وـ الـسـابـعـ الـرـاقـيـ إـلـىـ الـعـرـاقـيـ  
أـوـ حـافـظـ الـأـنـامـ زـيـنـ الدـيـنـ . وـ الـثـامـنـ الـحـبـرـ هوـ الـبـلـقـيـنـيـ  
 وـ مـوـ عـلـىـ حـيـاتـهـ بـيـنـ الـفـتـنـ . وـ الـشـرـطـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ تـمـضـيـ الـمـائـةـ  
وـ يـنـصـرـ السـنـةـ فـيـ كـلـامـهـ . يـشارـ بـالـعـلـمـ إـلـىـ مـقـامـهـ  
 وـ أـنـ يـعـمـ عـلـمـهـ أـهـلـ الزـمـنـ . وـ أـنـ يـكـونـ جـامـعاـ لـكـلـ فـنـ  
وـ أـنـ يـكـونـ فـيـ حـدـيـثـ قـدـ روـيـ . وـ أـنـ يـكـونـ فـيـ حـدـيـثـ قـدـ روـيـ  
قـدـ نـطـقـ الـحـدـيـثـ وـ الـجـمـهـورـ . وـ كـوـنـهـ فـرـداـ هـوـ الشـهـرـ  
أـتـتـ وـ لـاـ يـخـلـفـ مـاـ الـهـادـيـ وـ عـدـ . وـ هـذـهـ تـاسـعـةـ الـمـئـيـنـ قـدـ  
فـيـهاـ فـنـضـلـ اللـهـ لـيـسـ يـجـحدـ . وـ قـدـ رـجـوتـ أـنـنـيـ المـجـددـ  
عـيـسـىـ نـبـيـ اللـهـ ذـوـ الـآـيـاتـ . وـ آـخـرـ الـمـئـيـنـ فـيـماـ يـاتـيـ  
وـ فـيـ الـصـلـةـ بـعـضـنـاـ قـدـ أـمـهـ . يـجـددـ الـدـيـنـ لـهـذـىـ الـأـمـةـ  
بـحـكـمـنـاـ إـذـ فـيـ السـمـاءـ يـعـلـمـ . مـقـرـرـاـ لـشـرـعـنـاـ وـيـحـكـمـ  
وـ يـرـفـعـ الـقـرـآنـ مـثـلـ مـاـ بـدـيـ . وـ بـعـدـهـ لـمـ يـبـقـ مـنـ مـجـددـ  
وـ تـكـثـرـ الـأـشـرـارـ وـ الـإـضـاعـةـ .  
وـ مـاـ جـلـاـ مـنـ الـخـنـفـاـ وـأـنـعـماـ . أـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـاـ

تجديده بأحد خواصه المقربين وقد تصدر من علماء هذا القرن عدد منهم بل بعضه من لم يزل إلى اليوم في حياته المباركة مثل العلامة صاحب التأليف العديدة السيد زين بن سبط المقيس بالمدينة المنورة والعلامة السيد فرقور المصري والعلامة السيد حسام الدين الدمشقي وأنبيه العلامة عبد اللطيف ابنا السيد صالح فرقور ومنهم الذي قد قضى نحبه ولقي ربه مثل فضيلة العلامة مسند الدنيا أبي الفيض الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني وفضيلة العلامة السيد محمد علوى الملكى كلها عمدة في الرواية دراية ورواية في الأحاديث والكتب الدينية .

### زوال الأرقاء في هذا العصر

وتعسر الجهاد في سبيل الله وتعذر إقامة الحدود فيه

اعلم أن أحكام القرآن لا تنسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ مع العلم بأن بعضها لم يستطع المسلمون العمل به مثل عتق الرقبة في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهور وكفارة اليمين وذلك لأن الأرقاء قد أبطلتها قوانين الأمم المتحدة فانقرض بذلك أيضاً مصرف عتق الرقبة الذي هو أحد مصارف الزكوة الثمانية المنصوصة في القرآن الكريم نص على ذلك من العلماء المعاصرين الشيخ رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت والشيخ يوسف

صلياً على نبي الرحمة . والأول مع أصحابه الكرمة

(عون العيوب، ج: ٩ / ص: ٣٢٦)

القرضاوي، وقد قال أيضاً في بغية المسترشدين : (مسألة ي) تحب معرفة أصناف الزكاة الثمانية على كل من له مال وجبت زكاته وال موجودون الآن في غالب البلاد خمسة الفقراء والمساكين والغارمون والمؤلفة وابن السبيل .

ومثل اقامة الجهاد فانها فريضة من فرائض الإسلام ونعتقد بها ماضية الى يوم القيمة ولكن لتعسرها وتعذرها في هذا العصر تعطلت فريضة الجهاد وذلك لعدم وجود إمام أو أمير في هذا العصر يأمر جنوده بالجهاد في سبيل الله ويكون جنة بين يدي المسلمين كما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَقَى بِهِ إِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»، وفي رواية البخاري : «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَغْصُبُ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَقَى بِهِ إِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنْ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> فلم نزل ننتظر ظهور ذلك الإمام أو الأمير قال رسول الله ﷺ: «<sup>(٢)</sup>الْجَهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ» وقال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ الْكَفُ

١). صحيح مسلم؛ ج ٩ / ص ٣٧٦، (صحيح البخاري؛ ج ٢٧٣٧؛ ج ١٠ / ص ١١٤).

٢). سنن أبي داود ولم يضعفه (ج ٧ / ص ٦٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (ج ٣ / ص ١٢١)، ومسند الشاميين للطبراني (ج ٥ / ص ٩٠).

عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا كُفُرًا بِذَلِكِ وَلَا تَخْرُجَةٌ مِّنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلِ  
وَالْجَهَادِ مَاضٌ مُّنْذُ بَعْثَتِ اللَّهِ إِلَيْ أَنْ يُقَاتِلَ آخَرَ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبَطِّلُهُ  
جَوْرٌ جَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ وَالإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ» (١).

وَمِثْلُ إِقَامَةِ الْحَدُودِ لِعَدْمِ وُجُودِ الدُّولِ الْمُقْنَنَةِ لِأَحْكَامِ الْحَدُودِ الشَّرْعِيَّةِ  
الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِبَرْكَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ وَالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَغَيْرِهَا  
مَا تَعَطَّلَتْ وَأَنْتَرَضَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ وَقَدْ  
أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ زَمَانٍ بَعِيدٍ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فَقَالَ:  
«لِتَنْتَقْضِيْنَ عَرَى الْإِسْلَامِ عِرْوَةَ عِرْوَةَ فَكُلُّمَا انتَقْضَتِ عِرْوَةَ تُشَبِّثُ النَّاسُ  
بِالَّتِي تُلِيهَا فَأَوْلُهُنَّ نَقْضًا : الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ : الصَّلَاةُ» (٢).

١). (سنن أبي داود: حـ. ٤٢٧٠، ج ٧/ص ٦٣) و (مسند أبي يعلى الموصلي: حـ. ٤١٩٨، ج ٩/ص ٣٤٦) و (مشكاة المصايح: حـ. ٤٥٩، ج ١/ص ١٣)، وصحيح وضعيف سنن أبي داود (حـ. ٤٢٥٣٢، ج ٦/ص ٣٢). وفي عون المعبر (ج ٧/ص ١٤٨) :

(ثلاث من أصل الإيمان الكف عنـ قال لا إله إلا الله أي وأن محمدا رسول الله (ولا تکفره بذنب ولا تخرجـه من الإسلام بـعمل) أي ولو كبيرة سـوى الكـفر (والجهـاد ماـضـ) أي والخـصلة الثـانية كـونـ الجـهـاد ماـضـا وـنـافـذا (منـذـ بـعـثـتـ اللـهـ إـلـيـ أـنـ يـقـاتـلـ آـخـرـ أـمـتـيـ) يعني عـيسـى أوـ المـهـديـ (الـدـجـالـ) وـبـعـدـ قـتـلـ الدـجـالـ لـاـ يـكـوـنـ الجـهـادـ باـقـياـ (لاـ يـطـلـهـ جـوـرـ جـائـرـ وـلـاـ عـدـلـ) أي لا يـسـقطـ الجـهـادـ كـوـنـ الـإـمـامـ ظـالـمـاـ أـوـ عـادـلـاـ وـهـوـ صـفـةـ مـاضـ أـوـ خـيـرـ بـعـدـ خـيـرـ (وـالـإـيمـانـ بـالـأـقـدـارـ) أيـ بـأـنـ حـمـيـعـ مـاـ يـحـرـيـ فـيـ الـعـالـمـ هـوـ مـنـ قـضـاءـ اللـهـ وـقـدـرـهـ .اهـ).

٢). صحيح ابن حبان؛ حـ. ٤٦٨٣٩، ج ٢٧/ص ٤٧١)، والمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ للـحاـكـمـ (حـ. ٤٧١٢٢، ج ١٦/ص ٣٤٤) بـلـفـظـ: «تـشـبـثـ بـالـتـلـيـهـاـ وـأـوـلـ نـقـضـهـاـ الـحـكـمـ وـآـخـرـهـاـ

فالأحكام القرآنية أو الشرعية التي لم نستطع العمل بها لا يجوز تبديلها وتغييرها من قبل أنفسنا ولا سيما بدعوى الاجتهاد والاستباط وإنما الواجب علينا تجاهها العمل بما يمكن في حدود أنفسنا وأسرنا وأهلينا وخدمتنا ومن تحت رعايتنا قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(١)</sup>، وقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا ﴾<sup>(٢)</sup> وأن نأسف ونحزن ونتحسر على تعطيلها وعدم تنفيذها والصبر وانتظار الفرج من الله تعالى حتى يجيء الأوان ويأتي الإبان لتطبيقها والعمل بها وإن لانزال موقفين بحقيقة تلك الأحكام المعطلة وإنما أحكام الله اللطيف الخير العليم بمصالح العباد ونعتقد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ولكل أمة وشعب ووفاءها بمحاجات البشر<sup>(٣)</sup> وإن المسلمين لو عملوا بها واحتكموا إليها لكان في ذلك سعادتهم وعزهم في الدنيا والأخرة.

الصلة»، قال المحاكم رحمه الله تعالى : ....والإسناد كلها صحيح ولم يخرجها، ومسند أحمد (حـ. ٢١١٣٩ ج ٤٥ / ص ١٣٤) بلفظ : **لَيَنْقَضُنَّ**.

١). سورة البقرة : ٢٨٦

٢). سورة الطلاق : ٧

٣). تنقسم حملة الأمور المنشورة في الإسلام إلى قسمين :

قسم: تقوم شرعاً على أساس مطلق من حكم الإباحة أو الوجوب أو الندب، يخاطب به الناس جميعاً بوصف كونهم أفراداً وجماعات، فهي مشروعات دورية متكررة في كل زمان وعصر تتعلق بكل فرد من المسلمين على حدة، ليس النبي ولا حاكم أو سلطان أن يغير منها أو يقضي منها على بعض الناس دون بعض أو في بعض الصور دون الأخرى. ويمثل لهذا

القسم بالواجبات والمندوبات الدينية المختلفة، وبالمباحات التي لا يترضها أو يشوهها شئ من المحرمات كالطعام والشراب.

وقسم آخر: تقوم شرعيته على أساس من إعطاء الشارع حل جلاله الصلاحية للحاكم المسلم أن يقضى فيه بما يرى أنه الخير والمصلحة للمسلمين عامة، ضمن دائرة محددة لا يتجاوزها، ويسمى هذا الحكم بحكم الإمامة أو السياسة الشرعية، والأمور التي اقتضت حكمة الباري حل جلاله أن يتعلق بها هذا النوع من التشريع، هي تلك التي مختلف أثرها في المجتمع ما بين عصر وآخر أو بلدة وأخرى، وبناءً وجه المصلحة فيها بظواهر الظروف والأحوال، ويمثل لهذا القسم بإعلام حالة الحرب والسلم، وإتلاف أشجار العدُور ومحنة ممتلكاتهم أو تركها دون أن تمس بأذى، كما يمثل له أيضاً بالسياسة التي ينبغي أن تتبع بشأن الأسرى من قتل أو استرقاق أو منْ أو فداء، كما يمثل لها بأمور كثيرة أخرى منها ما هو متفق عليه أنه من هذا النوع، ومنها ما هو محل خلاف بين الأئمة. ولا مجال لسردها والحديث عنها في هذا المقام. فالشرعية، بالنسبة لهذا القسم الثاني، لا تعني الإباحة المطلقة أو الوجوب المطلقاً، على نحو ما أوضحتناه بالنسبة للقسم الأول وإنما هي تعني نوعاً من الصلاحية يخوّلها الشارع حل جلاله لمن كانت بيد السلطة من رسول أو خليفة أو رئيس، بالنسبة لأمور قد تختلف وجه المصلحة في معالجتها مع اختلاف الظروف، وتبعاً لما قد يفاجأ به المسلمين من طوارئ.. وواجب صاحب السلطة حيال هذه الأمور تطبيق ما تقتضيه الصلاحية حسب كل زمان ومكان، في حدود الدائرة التي حدّها الشارع.

وعند ما أمرنا الحاكم الحقيقي حل جلاله بأن تتحول عن كل حكم وقانون إلى حكمه وقانونه، وضعنا أمام شريعة رائعة عظمى صالحة لكل زمان ومكان. ومعنى ذلك أنها صالحة في الظروف والأحوال الطبيعية التي يعتمد فيها الناس على قانونهم العام وصالحة في الأحوال والظروف الطارئة التي يُهرع فيها الحكام إلى قانون الطوارئ. فكيف تكون شريعة الله حل جلاله صالحة لهاتين الحالتين؟.. السبيل هو أن تخرب نصوص الشريعة نفسها أحکاماً تبلغية دائمة يمرسها الفرد والمجتمع، لا تبدل ولا تنسخ إلى يوم القيمة، ثم أن تخرب إلى جانب

## الفرض زكاة النقدين من الذهب والفضة

إن الزكاة فرض من فروض الإسلام ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة النبوية التي بنت أنواع الأموال التي تحب فيها ومقاديرها وشروط الوجوب - وهي فريضة ذات أثر بعيد في المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية والمالية - فوق أنها عبادة تقوم على النية، والعبادات في الإسلام ينبغي التوقف عند نصوصها دون تجاوزها إلا بقدر الضرورات التشريعية وبالقواعد الأصولية المقررة، وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود من الذهب والفضة وعلى المقدار الواجب فيها.

إن الذهب والفضة لمعدنان نفيسان أودع الله فيهما من المنافع والخصائص الطبيعية ما لم يودعه في غيرهما فلا غرو أن اتخذهما الناس منذ العصور البعيدة نقودا وأثمانا للأشياء ومن تلك الخصائص ثباهما على حاليهما وعدم قبولهما للصدأ والتآكل وثبات قيمتهما نسبيا وامكان تحزنهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء وصعوبة الغش فيهما لسهولة تمييز الزائف بمجرد الرؤية وسماع الرنين.

---

ذلك نصرا آخر، تتضمن أحكاما يخاطب بها الأئمة والحكام، يعطرون بمحاجتها صلاحيات معينة، ضمن موازين من المصلحة الشرعية الدقيقة، ذلك كي يواجهوا بما طوارئ الأحوال وتقلبات الظروف، فلا يجدوا معها ما يضطركم إلى التحول عن حكم الله إلى آراء الناس وأراء المغرضين. وهكذا، فالشريعة الإسلامية بقسمها للذين شرحتناها حاربة لكل من القانون الدولي العام وقانون الطوارئ، وهذا أروع مظاهر مرونته وخلوده وصلاحيته لكل عصر وفي كل حال.

فمن هنا نظرت الشريعة اليهما نظرة خاصة واعتبرهما ثروة نامية بخلقتها فاوجبت فيهما الزكاة وتوعدت على من كثرها دون اتفاق في سبيل الله قال جل وعلا: **(والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) فبشرهم بعذاب أليم.** يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جماهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكترون **(١)**.

وقال رسول الله ﷺ مؤكدا لما نبه عليه القرآن: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فاهي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجيئه وظهره » **(٢)** كل هذا الوعيد لمن لم يؤد حق الذهب والفضة وذلك الحق هو الزكاة كما صرخ به في رواية أخرى.

وحيث بعث الرسول ﷺ كانت العرب يتعاملون بهذه التقديرات الذهب في صورة دنانير والفضة في صورة دراهم وقد أقر النبي ﷺ على ذلك وفرض زكاة الأموال في الدرهم والدنانير فبذلك اعتبر كلا من الذهب والفضة نقدا شرعا ورتب عليهما أحكاما كثيرة كما في الزكاة والربا والمهر ونصاب قطع يد السارق والديات وغيرها.

**مكتبة ابن الأباركي**

غفرانه له ولرالدينه

١). سورة التوبة : ٣٤ - ٣٥

٢). رواه مسلم

وهكذا أمر الذهب والفضة إلى أن حدثت الحرب العالمية الأولى تغيرت الحال وتحول الأمر إلى أن أصبح الناس الآن يجعلون الأوراق النقدية أساس التعامل بينهم وصارت هي العملة السائدة المنتشرة في العالم بل ولم يعد يرى الناس الذهب فقط في المعاملات ولا يرون الفضة إلا في الأمور التافهة فمن هنا انفرض الآن كون الذهب والفضة نقدين يجري في الناس التعامل بهما فانفرض بذلك أيضا زكاة النقددين التي شغل علماءنا الأقدمون ببيانها وامتلأت كتبهم بذكرها.

### هل تقوم الأوراق النقدية مقام الذهب والفضة

إن الأصل في وجوب الزكاة في النقددين هو الذهب و الفضة سواء أكانت مضروبة أو غير مضروبة ولما كانت أوراق البنوك التي يصدرها البنك الوطني في كل دولة بضمانته مما يتعامل به الناس في جميع معاملاتهم المالية من شراء وبيع وسداد ديون وغير ذلك من التصرفات التي يتعاملون بها في الذهب والفضة المضروبة أي المسکوكة بل أصبح الناس الآن إنما يتعاملون بهذه الأوراق ولم يعد يرون العملة الذهبية فقط في معاملاتهم ولا الفضية إلا في المبالغ التافهة فصارت هذه الأوراق أثمان الأشياء ورؤوس الأموال وبها يتم التعامل داخل كل دولة وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غنيا ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المبادرات فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهب والفضة فبناء على ذلك كله فإنما تأخذ حكم الذهب والفضة وتعتبر نقودا تجب فيها زكاة المال كما تجب في الذهب والفضة فالقدر الواجب إخراجه هو ربع عشرها

(٢٥%) بشرط توفر شروط وجوب الزكاة من كون المال فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه كالنفقة والسكن والثياب وحاجة من تحب نفقته عليه شرعاً وأن يحول عليه حول فمري كامل ولا يكون المالك مدينا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن هذا النصاب والله أعلم.

### بماذا يقدر نصاب العملة الورقية في الزكاة

الأولى في تقدير نصاب زكاة الأوراق في عصرنا أن يكون بالذهب لا بالفضة فان النبي حينما قدر نصاب الزكاة بالفضة وبالذهب لم يقصد ان يجعل هناك نصابين وإنما هو نصاب واحد قدر بعملتين لأن النصاب معناه في الشرع الحد الأدنى للغنى فمن هو الغنى؟ لقد جعل الشرع علامة للغنى وهي ملك النصاب. وفي النقود قدر النصاب بأمررين بالذهب ونصابه عشرون مثقالاً وبالفضة ونصابها مائتا درهم وذلك لأن العرب في عهد البعثة كانت لهم عملتان عملة تأتي من فارس وهي الدرارهم الفضية وعملة تأتي من الروم وهي الدنانير الذهبية وما كان للعرب عملة خاصة يضربوها. ولذا قدر النبي نصاب الغنى في هذا الوقت فجعله عشرين ديناراً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة حيث كان الدينار يساوى عشرة دراهم في السوق وقتئذ ثم بعد ذلك هبط سعر الفضة فصار في عصر الراشدين الدينار يصرف باثني عشر درهماً ثم بخمسة عشر ثم بعشرين ثم بثلاثين حتى جاءت العصور الحديثة فرخصت الفضة بالنسبة للذهب رخصاً كبيراً وأصبح هناك تفاوت بين نصاب الذهب ونصاب الفضة وهذا لم يعد من المقبول جعل حد الغنى خمسين من الريالات السعودية أو القطرية مثلاً في حين من

الذهب يجعل حد الغني ما يساوى ألفا وخمسمائة ريال أو أكثر. اذا قدرنا العملة الورقية بالفضة فانها لن يزيد نصابها عن خمسين ريالا. واذا قدرنا بالذهب فسوف يكون الفرق بين النصابين كبيرا عملا بـأن العشرين مثقالا  
تساوي ٨٩ غراما وقد وجد في أكثر من متاحف بعض دنانير من عهد عبد الملك بن مروان وهي أول دنانير اسلامية ضربت وانتشرت وقد تبين ان وزن الدينار بالمتوسط يساوى ٤،٢٥ غراما فعشرون دينارا تساوى ٨٥ غراما ولذا اذا أردنا ان نعرف قيمة النصاب بالعملة الورقية علينا ان نسأل الصاغة ونعرف منهم كم هي قيمة ٨٥ غراما من الذهب بالعملة الورقية ويكون ذلك المبلغ هو النصاب الشرعي او الحد الأدنى للغنى الذي يجب فيه الزكاة . أما نصاب الفضة فهو قليل جدا ولا ينبغي اعتباره لأن من يحوز خمسين ريالا لا يعتبر غنيا. الخلاصة أنها إذا أردنا أن نعرف هل تجب الزكاة على شخص أم لا ننظر فإن كان لديه من النقود ما تساوى قيمته قيمة ٨٥ غراما من الذهب وجب عليه ان يدفع الزكاة بنسبة ٢،٥ % أو ربع العشر كما هو معروف في الشرع الحنيف ويكتفى أن يكون الذهب غالبا أي عيار ١٨ مثلا والله أعلم. (فتاوي معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي ج ١ ص ٢٧٩).

## الرد على من لم يوجب الزكاة في الأوراق النقدية

إن النقود الورقية لم تعرف إلا في العصر الحاضر، فلا نطبع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم وكل ما هنالك أن كثيرا من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجا على أقوال السابقين، فمنهم من

نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من المحرفة والظاهرية فافقى بعدم وجوب زكاة الأوراق الشيخ محمد علیش مفتی المالکية في مصر (١٢١٧-١٢٩٩هـ) لأنحصرها في النعم واصناف مخصوصة من الحبوب والشمار والذهب والفضة ولم ير هذه نقودا لأن النقود الشرعية إنما هي الفضة والذهب وإذا لا زكاة فيها. وكذا أفقى من الشافعية محمد بن محمد بن حسين الأنباري (١٣١٣-١٢٤٠هـ عين امينا لفتوى مشيخة الأزهر) بأن لا زكاة فيها حتى تقبض قيمتها ذهبا أو فضة ويمضي على ذلك حول .

قال ابن بدران الدمشقي ( كبير فقهاء الخانبلة في بلاد الشام ت ١٣٤٦هـ) في رد هما على وجوه :

الأول : ان تلك الفتيا تمهد لهم أصل عظيم من أصول الدين ألا وهو الزكاة التي هي أحد مباني الاسلام وهذه جنائية عظيمة على الدين عموماً وذلك لأن جميع المسلمين الذين هم تحت حكم الأوروبيين معظم أموالهم إنما هي تلك الأوراق النقدية ولا يتعاملون غالبا الا بتلك الأوراق وهي منتشرة في بلادهم انتشارا لا يقبل الإنكار والرد ولم تأت هذه الفتوى الا من جهة عدم الاطلاع على مقتضيات الزمان وعلم ما فيه من تقلبات الأحوال في المعاملات فإذا عملوا بمقتضى هذه الفتيا لأدئ عملهم الى منع الزكاة والله تعالى يقول: ﴿والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ الى غير ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المصرحة بفرضية الزكاة.

ومن أعجب هذا أن الشيخ محمد علیش رحمة الله تعالى جعل الحكم في عدم الزكاة في الفلوس متعديا الى الكاغد من غير ان يعتبر ما هي العلة

الجامعة بينهما ولا ذكرها ولا بين منها سوى الاشتراك في ختم السلطان وفي التعامل بهما مع اننا لم نجد ختما للسلطان في الأوراق المذكورة ولا صورة الختم فان ادعى مدع انما كانت مختومة في زمان الشيخ قلنا: تكون فتياه ان صحت مقصورة على ما كان في زمانه فلا تتعذر ما بعده وان كان مستنده مجرد التعامل فشتان ما بين الفلوس والأوراق جنسا وقيمة فان النحاس نوع من المعدن الشامل للذهب والفضة فنسبته اليهما أقرب من نسبته الى الكاغد واما الكاغد فأصله النبات فالكاغد من حيث هو بقطع النظر عما اتصف به من المعاملة هو من عروض التجارة وما أكثر الفرق بينهما من جهة القيمة فان العملة النحاسية قليلة القيمة جدا فهي متتممة للمعاملة بالدرهم بخلاف تلك الأوراق فان مضمونها قد يكون ألف دينار او أكثر وأيضا أن الدر衙م والدنانير فيها ختم السلطان ويجرى بها التعامل فما الحامل لاحق الأوراق بالعملة النحاسية دونهما مع اتصف الكل بذلك.

قياس الشيخ محمد عليش لها على الفلوس النحاسية قياس مع الفارق ومخالف لشرط القياس فان شرط المقيس عليه ان لا يكون فرعا اي مثبتا بالقياس بل باجماع أو نص وعدم الزكاة في الفلوس ليس ثابتا بنص ولا اجماع لأن الشافعي وأبا حنيفة يخالفان مالك وأحمد فيها فأوجب الأولان لعل الصواب ما لا ينكر على رفعه ربعة التي لم تكن في الأوزان الزكاة اعتبارا على تعلقهما بقيمتها فلو كان الأصل المقيس عليه وهو في التصريح الفلوس ثابتا بنص أو اجماع لما ساغ فيه الخلاف في وكلها تدل دلالة واضحة على أن قياسها على العملة النحاسية وغيرها خطأ ظاهر البطلان

وكذلك جعلها من التجارة مثله في الخطأ وعدم التأمل في صحة القياس.

الثاني : ان العملة المعدنية لا يشترط فيها دفع قيمتها وليس متمولة بمال في ذاتها، بخلاف الكاغذ فإن القصد ليس بذاته بل القصد لما رقم عليه من المال فلا يقاس أحدهما على الآخر.

الثالث : أنه اذا أفلس من أصدر هذه الأوراق لا يكون لها من القيمة إلا ما يمكن أن ينالها من أموال المفلس اذا قسمت بين الغرماء فلو كانت المعاملة بشخص الأوراق كما هو الحال بالعملة النحاسية وغيرها من العملة المعدنية لما نقصت قيمتها بإفلاس مصدرها.

الرابع : ان المحاكم الوضعية الاصطلاحية قد جرى التعامل فيها بأئمها عند التحاكم تحكم على مصدر هذه الأوراق بدفع قيمتها لحامليها لو تأثر عن الدفع اذا كان اصدارها من البنوك أو الشركات كما ستعمله وليس شيء من العملة مطلقاً سواء كانت من النحاس أو من الذهب والفضة يوجب على المحاكم أن يلزم مصدرها بدفع قيمتها بل الموجب له الزامه بدفع عينها.

#### program/ حمساً

والذي استقر عليه الأمر عندنا أن ما تضمنه الصكوك إنما هو دين على من أصدرها فيحكم عليه بمحكم الدين ليس إلا، ولا عبرة بقول من قال إنما تزكي زكاة عروض التجارة لأن قيمتها بذاتها ليست مقصودة، وإنما المقصود الدين الذي صرخ به في ضمنها، نعم إن لنا أوراقاً لا ينبغي أن يختلف في كونها عروض تجارة وهي التي تكتب بخط حسن ويجعل لها إطار

حوها وفوقها صحيفة من بلور وتعلق على الجدران للزينة وما يكتب بخط بديع مطلقاً للمغalaة به والتنافس وما يرسم لمعرفة الجغرافية من صور البحار ومعرفة موقع المالك وطرقها وأمثال ذلك مما له قيمة في ذاته وأحياناً تبلغ قيمة الورقة منها دنانير فكل هذا وأمثاله من عروض التجارة يذكر إذا بلغت قيمته في ذاته نصاً إذا كان للتجارة. اهـ.

وأيضاً فإن الزكاة كما بينه الرسول ﷺ في الأحاديث الصحيحة تؤخذ من الأغنياء فترد إلى الفقراء والناس في هذا العصر يعد منهم غنياً من يملك قدر النصاب من هذه الأوراق ولا يجوز في نظر أحد أن يدفع له من مال الزكاة باعتباره فقيراً لكونه لا يملك ذهباً ولا فضة

وثم أي في النظر وجوه أخرى وكلها تدل دلالة واضحة على أن قياسها على العملة النحاسية وغيرها خطأ ظاهر البطلان وكذلك جعلها من عروض التجارة مثله في الخطأ وعدم التأمل في صحة القياس.

### زكاة أسهم الشركات

الأسهم حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة وكل سهم جزء من أجزاء المتساوية لرأس المال والسيم تنتج جزءاً من ربح الشركة يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة ويتحمل قسطه من الخسارة وتحب الزكاة في هذه الأسهم لأن ما يملكه المسلم في شركة من الأسهم يعد مالاً ناماً ونماء المال هو مدار وجوب الزكاة إلا أن في كيفية زكاتها تفصيلاً كما يلي :

اذا كانت الأسهم تتخذ للتجارة بها بيعا وشراء اي ان مقتنيها تاجر  
أسهم فإنهما تجري فيها زكاة عروض التجارة ومقدارها ربع العشر في قيمتها  
بحسب القيمة السوقية كالعروض التجارية في كل عام (أي : بنسبة اثنين  
ونصف في المائة ٢٥٪ من قيمتها)

وإذا كان صاحبها لا يقصد التجارة فيها بل اقتناها لأخذ غلتها من  
الأرباح السنوية أو الموسمية التي توزعها شركتها فالزكاة أنها تجب في غلتها  
بعد كل النفقات والقدر الواجب اخراجه هو عشر الصافي من الغلة التي  
توزعه الشركة كل ما قبض اي بنسبة عشرة في المائة من الغلة دون نظر الى  
حولان الحول ولا الى القيمة السوقية للسهم . (فتاوی مصطفی زرقا  
صفحة ١٢٥ وفتاوی الشیخ متولی الشعراوی صفحة ٢٧٧)

### وضع الجزية وعدم من يقبل الزكاة والصدقة

بنزول عيسى عليه السلام

لا يسوغ لمن انضوى تحت راية الإسلام وانتسب للحنيفية البيضاء أن  
ينكر رفع عيسى عليه السلام إلى السماء ونزوله آخر الزمان إلى الأرض و  
قتله الدجال ومكثه حاكما فيها بشرعية سيدنا محمد ﷺ سنتين ثم موته كما  
صح واستفاض من الأحاديث الآتية ونصوص العلماء فمن ذلك :

- الدر المنشور [ جزء ٤ - صفحة ١٧٦ ]:

» هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله  
ولو كره المشركون «

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سنته عن جابر رضي الله عنه في قوله ليظهره على الدين كله قال : لا يكون ذلك حتى لا يبقى يهودي ولا نصراوي صاحب ملة إلا الإسلام حتى تؤمن الشاة الذئب والبقرة الأسد والإنسان الحية وحتى لا تفرض فأرة جراباً وحتى توضع الجزية ويكسر الصليب ويقتل الخنزير وذلك إذا نزل عيسى بن مرريم عليه السلام.

- الدر المنشور [ جزء ٧ - صفحة ٤٦٠ ]

﴿إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مِنْهُمْ بَعْدَ إِذَا فَدَاءَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا تَنْتَصِرُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَلُو بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلُ أَعْمَالُهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيَصْلِحُ بَاهِمْ﴾.

أما قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾، فأنخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن حجرير وابن المنذر والبيهقي في سنته عن مجاهد رضي الله عنه في قوله حتى تضع الحرب أوزارها قال : حتى يخرج عيسى بن مرريم عليه السلام فيسلم كل يهودي ونصراوي وصاحب ملة وتأمن الشاة من الذئب ولا تفرض فأرة جراباً وتذهب العداوة من الناس كلها ذلك ظهور الإسلام على الدين كله وينعم الرجل المسلم حتى تقطر رجله دماً إذا وضعها

- صحيح البخاري - ( ج ١١ / ص ٢٦٦ )

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم

وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشَكَنَ أَنْ يَنْزَلَ فِيْكُمْ أَبْنُ مَرْيَمَ حَكْمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ  
الصَّلَبَ وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ وَيَضْعَ الْجَرَيْةَ وَيَفْيَضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ  
حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ  
وَاقْرَعُوا إِنْ شَاءُمْ ۝ وَإِنْ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ  
الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ۝

وعن ابن عباس ـ قال : الدجال أول من يتبعه سبعون ألفا من اليهود، عليهم السيحان، و معه سحرة اليهود يعملون العجائب و يروها الناس فيضلونهم بها، وهو أعمور، ممسوح العين اليمنى، يسلطه الله على رجل من هذه الأمة فيقتله، ثم يضر به فيحييه، ثم لا يصل إلى قتله، ويسلط على غيره، وتكون آية خروجه تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهماونا بالدماء وإذا ضيعوا الحكم، وأكلوا الربا، وشيدوا البناء، وشربوا الخمور، واتخذوا القیان، ولبسوا الحرير، وأظهروا بزة آل فرعون، ونقضوا العهد، وتفقهوا لغير الدين، وزينوا المساجد، وخربوا القلوب، وقطعوا الأرحام، وكترت القراء، وقتلت الفقهاء، وعطلت الحدود، وتشبه الرجال النساء و النساء بالرجال، فتكافى الرجال بالرجال والنساء بالنساء : بعث الله عليهم الدجال فسلط عليهم حتى ينتقم منهم، وينحاز المؤمنون إلى بيت المقدس .

قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « فعند ذلك ينزل أخي عيسى ابن مريم من السماء على جبل أقيق، إماما هاديا، وحكمـا عادلا، عليه برسـ له، مربـع الخلق، صلت الجـين، سـط الشـعر، يـده حـربـة، يـقتل

الدجال، فإذا قتل الدجال تضع الحرب أوزارها، فكان السلم، فيلقى الرجل الأسد فلا يهيجه، ويأخذ الحياة فلا تضره، وتنبت الأرض كباقيها على عهد آدم، ويؤمن به أهل الأرض، ويكون الناس أهل ملة واحدة». (كتاب العمال ٢٦٨)

فالمسلم حقا لا يرتاب في اعتقاده هذه ولا يتزدد فيه لأن العقل السليم لا يجعل رفعه وبقائه حيا إلى آخر الزمان فلذا قال العلامة السفاريني من المخاتلة في لوعة الأنوار البهية (٩٣، ٩٥١٢): "قد أجمعت الأمة على نزول عيسى ابن مرريم عليه السلام، ولم يخالف فيه أحد من أهل الشريعة، وإنما أنكر ذلك الفلاسفة والملحدة من لا يعتقد بخلافه، وقد انعقد إجماع الأمة على أنه ينزل ويحكم بهذه الشريعة الحمدية، وليس ينزل بشرعية مستقلة عند نزوله من السماء، وإن كانت النبوة قائمة به، وهو متصرف بها".

والحكمة في نزول عيسى عليه الصلاة والسلام آخر الزمان والخصوصية

به من وجوه :

**الأول:** للرد على اليهود في زعمهم الباطل أنهم قتلواه وصلبوه فين الله تعالى كذبهم وأنه هو الذي يقتلهم.

**الثاني:** لأجل دنو أجله ليُدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غير التراب.

**الثالث:** لأنه دعا الله تعالى لما رأى صفة محمد وأمه أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاءه حيا حتى ينزل في آخر الزمان ويجدد أمر الإسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله.

الرابع: لتكذيب النصارى وإظهار زيفهم في دعواهم الأباطيل وقتله إياهم.

الخامس: أن خصوصيته بالأمور المذكورة لقوله أنا أولى الناس بابن مرريم ليس بيبي وبينهنبي وهو أقرب إليه من غيره في الزمان وهو أولى بذلك لأن عيسى عليه السلام بشر بأن رسول الله يأتي من بعده ودعا الخلق إلى تصديقه والاتباع له اهـ (عمدة القاري جزء ١٦ - صفحة ٣٨).

### شکایة القرآن إلى ربه

إن القرآن الكريم كما وصفه رسول الله ﷺ: «كتابُ اللَّهِ فِيهِ تَبَآءَ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ»<sup>(١)</sup> من تركه من جبار قصمة الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضل الله وهو حبل الله المتيقن وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الآلسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرداء ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنتبه الجن إذ سمعته حتى قالوا: «إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَابًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدْلٌ وَمَنْ دَعَاهُ إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(٢)</sup>

١). سورة الجن : ٤ - ١

٢). سنن الترمذى - (ج ١٠ / ص ١٤٧)، وفي شفاعة الأحوذى - (ج ٧ / ص ٢٢٥) : عن ابن أبي العمار الأعور عن الحارث قال مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي فقلت يا أمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد خاضوا في

الآحاديث قال وقد فعلوها قلتْ نعم قال ألمَا إِنِّي فَدَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهَا  
سَتَكُونُ فِتْنَةً قَلْتُ مَا الْمُخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ تِبَاعًا مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَيْرٌ  
مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا يَتَكَبَّرُ وَهُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَرْزِلِ مِنْ تَرْكَهُ مِنْ جَبَارٍ قَصْمَهُ اللَّهُ وَمَنْ  
اتَّبَعَ الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضْلَلَهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتَبَّنِ وَهُوَ الذُّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ  
الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْذِي لَا تَرِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تُلْبِسُ بِهِ الْأَلْسُنَ وَلَا يَشْبُعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلُقُ  
عَلَى كِتْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْفَضِي عَحَاظَةً هُوَ الْذِي لَمْ تَتَّهِي الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا «إِنَّا سَمِعْنَا  
قُرْآنًا عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمْنَا بِهِ» مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ  
عَدْلٌ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ.

قوله : ( فإذا الناس يخوضون في الآحاديث ) أي آحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار  
والحكايات والقصص ويتركون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الأذكار والآثار ، ( وقد فعلوها  
؟ ) ( ستكون فتنة ) أي عظيمة . قال ابن الملك : يُريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة أو  
خروج الشار أو الدجال أو ذابة الأرض إنها . ق ( قال كتاب الله ) أي طريق الخروج منها  
تمسك كتاب الله على تقدير مضاف ( وخبر ما بعدكم ) وهي الأمور الآتية من أشرطة  
الساعة وأحوال القيمة وفي العبارة ثفنن ( وحكم ما يتکبّر ) أي حاكم ما وقع أو يقع  
يتکبّر من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان . والحلال والحرام وسائر شرائع الإسلام ( وهو  
الفصل ) أي الفاصل بين الحق والباطل ( ليس بالهزل ) أي جد كله ، وحق جمجمة لا يأبه  
الباطل من بين يديه ولا من خلفه . والحديث مقتبس من قوله تعالى «إِنَّه لَقَوْلُ فَصْلٍ وَمَا  
هُوَ بِالْهَرْزِلِ » ( من تركه ) أي القرآن إنما وعما ( من جبار ) بين التارك ومن جبار ليذر  
على أن الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحمامة . قال الطبي : من ترك العمل بآية أو  
 بكلمة من القرآن مما يحب العمل به أو ترك قراءتها من التكبير كفر ، ومن ترك عجزاً أو  
كسلاً أو ضعفاً مع اعتقاد تعظيمه فلا إثم عليه ، أي ترك القراءة ولكنها محروم ، كذا في  
المرقاة ( قصمه ) أي أهملها أو كسر عنقها ، وأصل القسم الكسر والإبانة ( ومن اتبع الهدى  
) أي طلب الهداية من الضلال ( في غيره ) من الكتب والعلوم التي غير مأخوذة منه وكذا

مُوافقة معه (أصله الله) أي عن طريق الهدى وألوغه في سبيل الردى (وهو) أي القرآن (حتى الله المبين) أي الحكم القوي (وهو الذكر) أي ما يذكر به الحق تعالى، أو ما يتذكر به الحق، أي يتعظ (الحكيم) ذو الحكم (هو الذي لا تزيغ) أي لا تميل عن الحق (به) أي باباعه (الأهواء) أي الهوى إذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى، وقيل: معناه لا يصير به مبتداً وضالاً، يعني لا تميل بسيبه أهل الأهواء والآراء. وقال الطبي: أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإماتته، وذلك إشارة إلى وقوع تحريف الغالين واتصال المبطلين وتأويل الحاهلين، فالباء للتعلية، وقيل الرواية من الإزاغة بمعنى الإماءة والباء لتأكيد التعلية، أي لا تميل الأهواء المضلة عن نهج الاستقامة إلى الأغواج وعدم الإقامة، كفغلي اليهود بالشورة حين حرقوا الكلم عن مواضعه لائمه تعالى لتكلف بحفظه، قال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نُوَلِّنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» (ولما تلقى به الألسنة) أي لا تتغير عليه السنة المؤمنين ولو كانوا من غير العرب قال تعالى: «فَإِنَّمَا يَسْرُّنَا بِلِسَانِكَ» (ولقد يسرنا القرآن للذكر) (ولما يشبع منه العلماء) أي لا يصلون إلى الإحاطة بكليه حتى يقفوا عن طلب وقوف من يشبع من مطعمهم بل كلما اطلعوا على شيء من حفاظه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأول، وهكذا فلما شبع ولما سامة (ولما يخلق) من خلق الشوب إذا بل، وكذلك أخلق (عن كثرة الرد)، أي لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره. (ولما تنقضى عجائبه) أي لا تستهني عجائبه التي يتعجب منها (هو الذي لم تنته الحسن) أي لم يقفوا ولم يلبثوا (إذ سمعته) أي القرآن (حتى قالوا) أي لم يتوقفوا ولم ينكروا وقت سماعهم له عنه بل أفلتوا عليه لما يهر لهم من شأنه، فبادروا إلى الإيمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضروري، وبالغوا في مدحه حتى قالوا «إِنَا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا» أي شأنه من حيثية جرالة المبين، وغزارة المعنى «يهدى إلى الرشد» أي يدل على سبيل الصواب أو يهدي الله به الناس إلى طريق الحق «فَامْتَأْنِ بِهِ» أي باهله من عند الله ويلزم منه الإيمان برسول الله (من قال به) من أخبر به (صدق) أي في الخبر، أو من قال قولًا مُلْقِيًّا به، يأن يكون على قواعده، ووفق قوانينه وضوابطه صدق (ومن عمل

وإنه لمعجزة أبدية مستمرة على مر الزمان وقد تكفل الله بنفسه أن يحفظ هذا القرآن من التحريف والتغيير وهو أحد اثنين تركهما لنا رسول الله ﷺ إن تمسكنا بهما لن نضل أبداً وأوجب الله ورسوله على المسلمين يتمسكوا والعمل بمضامينه ولا شك أن التمسك والعمل يتوقف على فهم معانيه وقد أخبر رسول الله ﷺ بأنه س يأتي على الناس زمان يكون فيه ذهاب العلم فلا يعرفون معانٍ القرآن ولا يفهمونها وإن قرعوه وأقرعواه فيقرءون القرآن ولا يبلغ حناجرهم وقد تحقق هذا المظاهر في زماننا الحاضر من غير نكير فإن كثيراً من قرأ هذا القرآن وحفظه هو الجاهلون الذين لا يعرفون من الدين إلا أمري وان هم إلا يظنون ولا يكون لهم علم باللغة العربية التي هي الوسيلة الفريدة لفهم معانٍ القرآن بل وكثير من يستغل بمحفظة هذا القرآن هم النساء الجاهلات وكيف يعمل الإنسان بهذا القرآن وهو لا يفهم معانيه؟ وكيف يزداد إيمانه اذا تليت عليه آياته وهو لا يعقل مراده؟ . فعند ذلك يرفع القرآن الى السماء ويشكوا الى ربه قال رسول الله ﷺ في ذلك: « يأتي على الناس زمان يرسل إلى القرآن ويرفع من الأرض وفي رواية يسرى على القرآن في ليلة فينسخ من القلوب

---

بـه) أي بما ذُلَّ عَلَيْهِ (أَجْرٌ) أي أثيب في عمله أجرًا عظيماً وتوأيا حسيماً ؛ لأنَّه لَا يَحْتُ إِلَّا عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَمَحَاسِنِ الْأَدَابِ (وَمَنْ حَكَمَ بِهِ) أي بين الناس (عدل) أي في حُكْمِه لائِه لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَقِّ (وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدَىٰ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ) قال في اللُّمُعَاتِ : رُوِيَ مَعْجَهُواً أَيْ مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْقُرْآنِ وَفَقَ لِلْهُدَىٰ، وَرُوِيَ مَعْرُوفًا كَأنَّ المُعْتَنِي مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ هَذَا هُمْ اتَّهَى.

---

والمصاحف له دوي حول العرش كدوي النحل يقول: أتلى ولا يعمل بي». (الدر المنشور؛ ج: ٥ / ص: ٣٣٥).

وقال في رواية أخرى: «لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء له دوي حول العرش كدوي النحل فيقول الله عز وجل: مالك فيقول منك خرجت وإليك أعود أتلى ولا يعمل بي» (روح المعاني جزء ١٥ - صفحة ١٦٥).

### وجوب اتباع العلماء الفقهاء

في نصوص كتبهم المذهبية من غير تعصب في مذهب واحد

قد بين رسول الله ﷺ أن العلماء ثقات عدول وأوضح ذلك بقوله ﷺ : يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فأخبر عليه السلام أن حملة العلم في كل أوان هم عدول أهل ذلك القرن والزمان وصيانته وعدالة ناقليه وأن الله تعالى يهوى لهذا العلمي الشريعة في كل عصر خلفاء رسوله ﷺ من العدول يحملونها وهم الحافظون لكتاب الله القائمون بشرع رسول الله عليه صلوات الله وهم المرضحون لحكم الله والناصرون لدينه والمأمور بلزوم جماعتهم وترك مفارقتهم ومنازعتهم فمن عصاهم فقد عصى الله ومن أطاعهم فقد أطاع الله إذ هم وراث رسول الله عليهم الصلاة والسلام فمخالفتهم مارق من دائرة السنة والجماعة فقال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة شيئاً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه». قال البخاري: هم العلماء. والعلماء أيضاً

هم المسmono في كتاب الله بأولي الأمر المأمور بطاعتهم في السر والجهر. قال الله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيْعُوا اللَّهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ ﴾** قال أعيان المفسرين وأولوا الأمر، هم العلماء والفقهاء فيجب على الناس أن يقلدوهم في أديانهم ويتبعوهم في شرائعهم فيهتدون بهداهم ويعملون بفتواهم وأن يتيقنوا أن الحق مع الطائفة الذين كانوا على خطبة السلف الصالح فإنهم السواد الأعظم وهم الموافقون علماء الحرمين الشريفين وعلماء الأزهر الشريف الذين هم قدوة رهط أهل الحق وفيهم علماء لا يمكن استقصاء جميعهم مع انتشارهم في الأقطار والأفاق كما لا يمكن إحصاء نجوم السماء. وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةً عَلَى ضَلَالٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدَّةً إِلَى النَّارِ» [رواه الترمذى]، زاد ابن ماجه: «وإِذَا وَقَعَ الْخِتَالُ فَعَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ مَعَ الْحَقِّ وَأَهْلِهِ»، وفي الجامع الصغير: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَارَ أُمَّتِي أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالٍ».

وأكثرهم أهل المذاهب الأربع، فكان الإمام البخاري شافعياً أخذ عن الحميدى والزرعفانى والكرابيسى وكذلك ابن حزم و والناساني وكان الإمام الجنيد ثورياً والشبلى مالكىاً والمحاسنى شافعياً والجريرى حنفياً والجیلانی حنبلياً والشاذلى مالكىاً. فالتفيد بمذهب معین أجمع للحقيقة وأقرب للتبصر وأدعى للتحقيق وأسهل تناولاً وعلى هذا درج الأسلاف الصالحون والشيوخ الماضيون رضوان الله عليهم أجمعين.

فعلى المسلمين أن يعتصموا بحبل الله جمِيعاً وأن لا يتفرقوا وأن يتبعوا الكتاب والسنَّة وما كان عليه علماء الأمة كالإمام أبي حنيفة ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم أجمعين. فهم الذين قد انعقد الإجماع على امتياز الخروج عن مذاهبهم وأن يعرضوا عما أحدث من الجمعيات والمذاهب الخالفة لما كان عليه الأُسلاف الصالحون. فقد قال رسول الله ﷺ: «من شد شد إلى النار» وأن يكونوا مع الجماعة التي على طريقة الأُسلاف الصالحين. فقد قال رسول الله ﷺ: «وأنا آمركم بخمس أمْرٍ مُنْهَى الله بهن ؛ السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإن من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه»، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد ومن أراد بمحبحة الجنة فليلزم الجماعة.

قال الشيخ العلامة محمد هاشم أشعري مؤسس هبة العلماء رحمه الله تعالى في رسالته عن أهل السنَّة والجماعة وعن أشراط الساعة وهي من تأليفه القديمة قبل أن يؤسس تلك الجمعية الشهيرة الكبيرة:

يجب عند جمهور العلماء المحققيين على كل من ليس له أهلية الاجتهاد المطلق وإن كان قد حصل بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد تقليد قول المجتهدين والأخذ بفتواهم ليخرج عن عهدة التكليف بتقليل أيهم شاء لقوله تعالى: **«فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»** فأوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد لعالم وهو عام لكل المخاطبين ويجب أن يكون

عاماً في السؤال عن كل ما لا يعلم للإجماع على أن العامة لم تزل في زمان الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدین ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء فإنهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينوهون عن ذلك من غير نكير فكان إجماعاً على اتباع العامي للمجتهد ولأن فهم العامي من الكتاب والسنة ساقط عن حيز الاعتبار إن لم يوافق أفهم علماء أهل الحق الأكابر الأخيار فإن كل مبتدع وضال يفهم أحكامه الباطلة من الكتاب والسنة ويأخذ منها والحال أنه لا يعني من الحق شيئاً. ولا يجب على العامي التزام مذهب في كل حادثة ولو التزم مذهباً معيناً كمذهب الشافعي رحمة الله تعالى لا يجب عليه الاستمرار بل يجوز له الانتقال إلى مذهب غيره والعامي الذي لم يكن له نوع نظر واستدلال ولم يقرأ كتاباً في فروع المذهب إذا قال: أنا شافعي لم يعتبر هذا كذلك بمجرد القول وقيل: إذا التزم العامي مذهباً معيناً يلزمـه الاستمرار عليه لأنه اعتقد أن المذهب الذي اتنسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. وللمقلد تقليد غير إمامـه في حادثة فله أن يقلد إمامـاً في صلاة الظهر مثلاً ويقلد إمامـاً آخر في صلاة العصر والتقليد بعد العمل جائز. ولو صلى شافعي ظن صحة صلاته على مذهبـه ثم تبين بطلانـها في مذهبـه وصحتـها على مذهبـ غيرـه فله تقليـده ويكتـفي بتلك الصلاـة. انتهي.

قال الشيخ محمد حامد في كتابه [لزوم اتباع مذاهب الأئمة]: يطيب لبعض الناس أن يشغابوا على المذاهب المتبعة، التي استندـ أصحابـها وسعـهم في استنباطـ الأحكـام من منابـتها الأصلـية وفي تركـيزـ القوـاعدـ الشرعـيةـ العامةـ،

التي تبني عليها جزئيات الأحكام، وفرعيات التكاليف، وبذا عظمت النعمة الإلهية علينا بكثرة الثورة العلمية، ووفرة المعرفة الدينية، فأصبح صرح التشريع الإسلامي مشيد البناء، شامخاً إلى العلاء، بعيداً عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا، من الذين فرقوا دينهم وكانتوا شيئاً كل حزب بما لديهم فرجون<sup>(١)</sup>.

لكن هذا الفريق من الناس يعمدون إلى زعزعة الثقة بها، ويدعون إلى اجتهاد جديد مماثل، ولو لم يكن لاستيفاء شروطه بإطلاقها مكان في الوجود الآن، ليزعم القاصرون في عقولهم وفي علومهم أهم أهل وحملة لوايه، وأن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد الأولون، مستدركون على مذاهبهم أموراً هم مقصرون بزعمهم فيها، وهم من أجل هذا يعمدون إلى نشر كلمات مخلصة ألقاها الأئمة رحمة الله تعالى إبراء لذمهم، وتحفيقاً للعبء الديني عن كواهيلهم، وإقصاء بجرائر السوء أن تسحب بعدهم بسببيهم، لكنهم أقوها إلى الكاملين في مداركهم وعلومهم، ليحسنو التصرف العلمي بها، فيقوموا العوج في بعض الشؤون ما استطاعوا بفرض وجوده وتقدير حصوله، وذا كقول كل منهم رحمة الله تعالى : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ونحو هذا مما سترى توليه وجهته الحسنة السليمة، إن شاء الله.

بيد أن بعض الرققاء طلبوا له وزمراً، وقاموا ينعقدون في الأوساط الساذجة بوجوب إعادة النظر في مقررات الأئمة، ممثلين بكلام هو في

(١). سورة الروم : ٣٢

والذين علينا علمه والعمل به هو ما قرره فقهاءنا رحمة الله تعالى من أن الاجتهاد المطلق في الأحكام ممنوع بعد أن مضت أربعينية سنة من هجرة سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ. هذا ليس حجرا على فضل الله تعالى، أن يمنع ناسا من متاخرى هذه الأمة مثل ما منح ناسا من متقدمها، كلا فإنه لا حجر على فضل ربنا سبحانه، ولكن لثلا يدعى الاجتهاد من ليس من أهله، فنفع في فوضى دينية واسعة، كالتي وقعت فيها الأمم من قبلنا. من أجل ذلك رأى العلماء الأتقياء افتتاح هذا الباب إشافاقا على هذه الأمة أن تقع في الخلط والخلط، باتباعها أدعياء الاجتهاد الذين ليست لهم مؤهلات المجتهدين، لا علما ولا ورعا ولا نورا ربانيا وتوفيقا إليها، وفتحا رحمانيا، كالذي فتحه الله على سابقينا، الذين كانوا مع هذا كله على قرب من زمان النبوة، والإسلام غض طري، لهم يعلم فيه الزمن عمله تكديرا لصفائهم، وتغييرا للروائع.

ألا فليعلم الناس عموما والرقاء منهم خصوصا أن المجتهد المطلق، من شرطه أن في العلم بالعربية كالعرب أنفسهم، قبل أن تدخلها العجمة لغته ليفهم النصوص الدينية من كتاب وسنة، فهما صحيحا غير مشوب بالكدرة وعلى هذا ينبغي أن يصل إلى مستوى في فهم أساليب البيان العربي يفرق به بين الصريح والظاهر والمحمل والحقيقة والمحاز العام والخاص والمحكم والمتشبه والمطلق والمقيد والنص ... إلخ.

ومن شرطه أن يكون عارفاً بالكتاب القرآن الكريم معرفة تامة إذ هو أصل الأول في التشريع والبحر الراهن في العلم. ومن شرطه أن يكون ملماً <sup>عارفاً</sup> بالسنة الشريفة، وهي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقديراته لمن يفعل في حضوره شيئاً فإن سكرته عليه علامة الجواز، إذ لو كان حراماً لنهى عنه من أنه <sup>ع</sup> معصوم عن العصيان ومنه الكتمان.

هذا الإمام بالسنة الشريفة التي تتعلق بها الأحكام التشريعية، بوجه عام سليم بحيث يفرق بين صحيحةها وضعيفها ليس متيسراً للكل أحد.

ومن شرط المحتهد أن يكون عارفاً كل المعرفة بالناسخ والمنسوخ من الأحكام، لأن لا يعتمد المنسوخ دون الناسخ الذي استقر عليه العمل لأنه متاخر في الورود <sup>عن الناسخ</sup> ~~عن المنسوخ~~، والعبرة للمتاخر وروداً سنة كان أو كتاباً.

ومن شرطه معرفة موقع الإجماع لكيلا يخرج عنه فيكون متبعاً غير سبيل المؤمنين. قال تعالى: «وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تُولِي وَنَصْلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(١)</sup>.

ومن شرطه أيضاً معرفة القواعد الأصولية للكتاب الكريم والسنة الشريفة التي اصطلح عليها العلماء والفقهاء الأصوليون وما لم يعرفها المعرفة التامة كان قاصراً ولا يجدر به القعود في مقعد الاجتهاد المطلق وتسمى ذروته الرفيعة.

(١) سورة النساء : ١١٥

وأن يكون في هذا معروفا بتلقي العلم عن أهله ومشهودا له بالتحقيق الدقيق، وغير مطعون عليه في علم أو عمل أو اعتقاد، بل يكون عدلا فاضلا كاملا قادرًا على الغوص في لجع العلم وأعمقه ومكامن الحرج، وله من قوة المعرف بعلل الأحكام والاستنباط منها النصيб الأولي والحظ الوفر ليقدر على قياس ما لا نص فيه على ما فيه نص، قياسا صحيحا غير منخدش.

الأمة الإسلامية على وفرة عددها، لم ينبع منها نبوغ الاجتهد إلا عدد قليل لصعوبة ارتقاء درجه، وبلغ الغاية فيه، فلنعرف لأنفسنا ضعفها ولنسر وراء الأئمة، فذا أسلم وأعلم وأحكم.

ولا يدعني الاجتهد المطلق في زمننا إلا ناقص العقل قليل العلم رقيق الدين، وقد رأينا بعض الحمقى الذين زعموا الاجتهد لأنفسهم يطعون علينا بالغرائب من الاستنباطات التي تستحق قبولا من عابد عاقل فضلا عن عالم عامل، ورح الله امرأ عرف حده فوقف عنده.

نعم، قد تعرض البعض الحوادث في زماننا هذا مما لم يعهد الناس من قبل فيتشوقون إلى معرفة أحکامها. والمخلص من الحيرة هو النظر في فروع الفقه وقواعد الكلية فإنه كفيل بتعريفنا بحکم الجديد من الحوادث، فلقد توسع أقدمونا من الفقهاء في تقدير الحوادث واستنباط أحکام لها فكتبوا كثيرا وكثيرا جدا حتى صار ما كتبوه بحور زاخرة، يغوص الفواصون إلى قعورها ويستخرجون منها دررا صافية جديرة بالإعجاب.

على أنه لا مانع من الاجتهاد للتعرف على أحكام جزئية فردية طارئة، ولكن لا يتقنه إلا أفراد معدودون لا الآن تمخض عنهم بلاد الإسلامي وأقطاره، وليس هو لكل من يرى نفسه عالماً، أو يزعمه البسطاء من الناس عالماً. وإنما أجزنا هذا لأن الإسلام كامل بذاته، وما من حادثة تقع تحت أدم السماء إلا وله حكم فيها، وقد قال الله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا»<sup>(١)</sup>.

فلن يقف شرع الله الكامل جامداً أمام الحوادث لا يبدي حرaka، وقد نفي الله سبحانه وتعالى النقص عنه.

فنحن ملتزمون مذاهبنا فيما عدا الحوادث الفادة ولسنا مجتهدين، حتى نفي من الأحاديث الشريفة ابتداء، فإن أنظار الأئمة أبعد وأعمق من أنظارنا القاصرة، قد أسرجو لنا الفقه وألجموه بما علينا أن نتبع إلا ما أقروه، كما لو أفتونا به وهم أحياء، لا سيما والأحاديث الشريفة، فيها صحيح الثبوت وفيها حسنة وفيها ضعيفه ومنها المنسوخ حكمه ومنه الموضوع المصنوع الذي لا أصل له فاقتحام بلة الاجتهاد مهلكة على الضعفاء.

خل عند الأوهام يا أم عمرو  
ودعينا من طيشك المعهود  
ثبت في الوقوف عند الحدود  
كتب الله كل خير وبر

٢). سورة المائدة :

ثم إن فتح باب الاجتهداد في هذا الزمن مؤذن بتعدد المختهدين الأدعياء  
تعددا لا يحيط به حصر، إذ كل من آنس في نفسه - بزعمه - القدرة على  
الاجتهداد دعا إلى تقليده واتباعه، وهنا الكارثة الكبرى والمصيبة العظمى  
وتشتت الشمل وتفرق الجمع وتمزيق الوحدة، وكل ذا يستتبع من المصائب  
والبلايا ما يحرس كل عاقل على اجتناب الاخذ بأي سبب موصل إليه.

اللهم ألمنا رشدنا وأعذنا من شر أنفسنا وأوقفنا عند حدود الأدب  
واصرف عنا الغرور واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك يا كريم  
آمين.

هذه سنة المخلصين من العلماء والفقهاء فهي مكرمة أكرمهم الله بها.  
وإذا نظرنا إلى أن المختهد ذو أطوار في اجتهداد وأنه قد تبين له اليوم من  
الدليل ما لم يتبيّن بالأمس، ازدادنا يقيناً بأن هذه الخطة وهي محض الرشاد  
وأنها واجبة الاتباع، لكن ما رجع عنه الأئمة مما كانوا قد اعتمدوه معروف  
لدى أصحابهم والأمناء من أرباب النقل عنهم، وكله مبسوط في  
كتب الفقه أي ما بسط، فلم يبق مجال بعد إلى الشغب على مذاهب بإلقاء  
الكوك فيها ونشر الريب لدى العامة البسطاء، فإنه يلقاهم في متاهات  
فكريّة لاحدود لها فيخبطون في دينهم خط عشواء، يتلمسون معالم الطريق  
فلا يجدونها. ومن الحسن جداً أن نذكر هنا شيئاً شيخنا الإمام الكوثري طيب  
الله ثراه في مكتوباته المطبوعة بعنوان (مقالات الكوثري) أن اللامذهبية  
قطرة اللادينية، أي فهي تدفع إليها وتلقي غير المتمذهب في أحضانها

فيمرق آخر الأمر من دينه فيخسر الحسنان المبين، (وعلى نفسها جنت برافقش) فليحذر الموفق لهذا الحالات فإنه وخيم العاقبة سوء المغبة.

وبسبب ذلك الضلال كله تشكيك مشكك فج الفكر. ناقص العلم قليل العقل وأهل مكة أدرى بشعابها وأهل الفقه أدرى بمذهب أئمتهم ما تقرر منها وما وقع الرجوع عنه، فليتق الله هؤلاء المشاغبون الذين يجادلون بغير روية ولبيقوا على انفسهم لأن لا يظهر عوارهم أمام المحقدين أساطير العلم وأعلام اليقين.

فالذى أرجوه من المسلمين أن يلزموا الحق باتباع المذاهب الفقهية التي كتب الله لها البقاء، فذلك خير لهم من أن يميلوا إلى أدباء الاجتهاد، الذين لم يكتملوا عقولا ولا علوما، ونسأله لنا ولهم الرشاد فإنهم إخوتنا في الدين وزملائنا في اليقين اللهم اهدنا واهدھم إلى الحق كلنا أجمعين. آمين.

وينبغي أن يعلم أن تقليد مجتهد مخصوصه في الأعمال الفرعية واجب على القاصر عن مرتبة الاجتهاد المطلق، وهذا هو مذهب الأصوليين وجمهور الفقهاء والمخالفين. كما في شرح الباجوري لجوهرة التوحيد، ودليلهم قوله تعالى : فاسألوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون <sup>(١)</sup> فقد أوجب السؤال على القاصر والأخذ بقول العالم المسؤول، وهذا تقليد له من حيث وجوب أخذة بقوله. والحمد لله رب العالمين. اهـ.

---

(١) سورة النحل : ٤٣

قال شيخي وشیخ اولادی السيد محمد بن علوی المالکی رحمه الله تعالى في كتابه «مفهوم التطور والتجدد»:

وشريعتنا - بحمد الله - تساير كل عصر وتصلح لكل جيل وتدور مع واقع الحياة. وفي أصولها التشريعية القوة الكاملة التي تمدنا بتشريعات حية نامية متقدمة تكفل للناس في مختلف بيئاتهم وتصورهم العدالة والاطمئنان والحياة الكريمة الطيبة.

وقد استطاعت الشريعة أن تقدم الدليل على صلاحيتها وقدرها عندما أتيح لها أن تطبق في دنيا الواقع، فكانت فترة تطبيقها فترة فاضلة توفرت فيها العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية وارتفعت فيها المثل العليا منارة تضيئ لأجيال الإنسانية المقبلة سلم الخير والمحمد، لقد نعم الناس بالحياة السعيدة وتفرغوا لحمل رسالة تحرير العالم كله من أغلال الظلم وكابوس الجهل وظلمات الضلال.

وإن واقع الأمم الأخرى التي تعمل بأنظمة مغايرة لهذا الدين ليشهد لهذه الشريعة بالسمو والكمال، إذ تضطر هذه الأمم أن تتنازل عن بعض ما في تشريعها ونظامها، وأن تستعي من الإسلام أموراً عديدة.

فالشريعة الإسلامية تتسع لكل ما يجده الناس من أقضية وتقوم بتنظيم شؤونهم والوفاء بحاجاتهم مهما تباعدت ديارهم وتبينت أجنبائهم واحتللت عادتهم وطبعهم، ولا يجحد ذلك إلا من سفه نفسه. ولكن لما كانت قضايا الناس ومسائلهم لا تقف عند حد ولا تدخل تحت حصر،

كان من الجهل وقصر النظر طلب النص الصريح من القرآن والسنة الذي ينطبق على هذه الأمور المتعددة يوماً بعد يوم.

وهنا يتساءل الباحثون عن المسائل التي يمكن لهم فيها النظر والمراجعة والتغيير والتبديل والتي لا يمكن.

ويمكن أن تتضح هذه المسألة ويزول عنها أي إشكال إذا علم أن الأحكام في الشريعة الإسلامية من حلال وحرام ترجع إلى قاعدتين عظيمتين:

القاعدة الأولى: أدلة قطعية وصلت إلينا عن طريق قطعى، فهي قطعية الشبوت ويدخل تحت هذه القاعدة النصوص التي وصلت إلينا بشكل متواتر ولا تحتمل في دلالتها أكثر من معنى واحد، كالأمر بالصلة والنهي عن الزنا.

فهي مبادئ وأحكام قطعية لا يسع الناس المؤمن أن يجحدها أو يشك فيها ولا احتمال فيها ولا خفاء ولم يقع فيها خلاف بين الفقهاء.

وهي أصول هذا الدين وأمهات الفضائل التي أجمع العالم الرشيد على حمدتها واقتنع بجليل نفعها، ولذلك جعلها الله سبحانه وتعالى في عبارات حليلة واضحة ونصوص بينة لا تقبل تحريفاً ولا تأويلاً ولا جدلاً ولا مراء وجعلها أم الكتاب التي يدور حولها كل ما جاء فيه من أحكام ويرجع إليها كل معانٍ عبارته ولم يعذر أحداً في الخروج عليها وحذر من التلاعب بتأويتها وتطويعها للأهواء والشهوات.

القاعدة الثانية: أدلة ظنية لم يتوفّر القطع في طريق وصوّلها إلينا كأخبار الآحاد على اختلاف أنواعها أو لم يتوفّر القطع في دلالتها، كأن تدل على معنى مع احتمالها لمعنى آخر، وهذه يدخلها الاجتهد والنظر ويدور المحتهد في ذلك تفسيرها وبيان مدلولها فقد ولا يخرج إلى حد مخالفتها والخروج عليها بلا مبرر.

وهذه النقطة الدقيقة لا بد من ملاحظتها، فالنص قد يتحمل أكثر من معنى واحد دون أن يكون ثمة ما يقطع بصحة معنى واحد منها دون المعانى الأخرى. والطريق الذي يترجح به هذا المعنى المستفاد على المعنى الآخر المستفاد من نص واحد، هو: الاجتهد والنظر والبحث.

كما أنه بالبحث والنظر والمراجعة يمكن ترجيح المعنى المرجو في زمن آخر يقتضي ترجيجه لمصلحة.

وهذه المرونة والتطور والمسايرة في الشريعة قد يفهمها قوم على غير المراد ويذهب بهم الوهم إلى تصور أن الإسلام لا يرد شيئاً مما يجد ويحدث كائناً ما كان مهماً لاح لهم بزعمهم صلاحه وترائي لهم فلاحه في غير عرض على قواعد التشريع وركائز الأحكام ودلائله ثم في عدم تدقيق أيضاً لهذا الذي يحدث هل النفع فيه حقيقي وهل صلاحه متأكد؟

والذي يجب في هذا هو تصحيح التصور وتصفية النظر والغوص على الحجج والدلائل إلى الأعمق حتى لا نقع في شر من حيث نريد الخير وكم من مريد للحق لن يصيّبه. نعم، أن صدر الإسلام رحب وبجاله فسيح

ولكنه ليس يلزم من هذا أن يتقبل كل جديد دون تحقيق بالقبول، حقاً إن الإسلام يقبل أشياء ويرفض أشياء فيه الخلل والحرمة والوجوب والكرابة، فعلى المطالعين أن يعلموا عن الكتابين المسلمين - وفهم الله - مرمى كل ما هم ومحض عبارتهم من غير تسرع إلى التزام ما ليس مراداً مما قد سبق إلى الأوهام وتسوء به الأفهام.

وتحديد معنى الاجتهاد في الإسلام ليس تضييقاً بل هو ضبط لقواعد وحماية له لا بد منها وتنظيم لطرقه وترتيب لأصوله وتمييز لأفراده وإخراج للمتطفلين الأدعياء من الذين يحسبهم الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً، ولذلك يقرر أئمة الأصول أن الاجتهاد لما كان مرتبة عظمى شرعية ودرجة كبيرة عليه فإنه يحتاج إلى سعة في العلم وغزاره في المادة ومعرفة تامة بأنواع الأدلة الشرعية. ومن هنا كان مدعى الاجتهاد المطلق في هذه الأعصر الأخيرة ينبغي له أن يراجع نفسه ويتبصر في دعواه فقد يرى بعد التثبت أنه جاهل بمقدار الرتبة التي يدعىها أو جاهل بمقدار نفسه وهو في كل ذلك ليس معدوراً وقد يأتي رجل يملأ شدقته فخرأ بدعوى الاجتهاد ويريد الاستباط من الكتاب والسنة العربيين وهو لا يعرف قراءة العبارة سالمة من اللحن بل ولا يعرف علم النحو أصلاً الذي هو مفتاح العربية فبالله كيف يصح من أمثال هؤلاء دعوى الاستباط كاستباط السلف الصالحين أو أن يكونوا في عداد المجتهدين.

ولسنا ندعى غلق باب الاجتهاد بل هو مفتوح على مصراعيه إلى يوم القيمة ولكن من كان أهلاً لذلك وتحقق بأهلية الاستباط وعرف ما يجب

آن یعرفه من ناسخ و منسوخ و جمع عليه، فإن فضل الله واسع والموهوب منح والله ذو الفضل العظيم. نعم، قد یهب الله تعالى بعض عباده فتحا في القرآن و فهمها في السنة النبوية یوھله لمراجعة بعض المسائل أو البحث في بعض القضايا أو استظهار فهم جديد أو الوصول إلى معرفة بعض الحقائق أو معرفة حکم بعض النوازل والواقع وتأصيلها إلا أن ذلك لا یسمو به في مجموعه إلى درجة الاجتہاد المطلق بل یكون باحثا أو صاحب نظر ورأي فدعوى الاجتہاد من ليس أهلا له کلمة حق أريد بها باطل وموضوع فتنۃ عن حلیة الحق عاطل. وتدلیس للحق وتنفير عن متابعة السنة والجماعۃ ومخالفة للجمهور. اهـ.

### خاتمة

في هذا القرن أي القرن الرابع بعد الألف قد انتهى الأمر إلى ما هو عليه الغایة والنهاية من حيث إن حیاة الإنسان قد انتهت إلى أمور وشئون مبتدعة لا تعرف أمثالهما فيما قبل، فالأمور قد تتبدل بمبتدعات خطيرة في ميادين ومراحل الأکوان الموجودة بظهور المعارف الحديثة فيما يتعلق بالتقنولوجیة الحاضرة<sup>(۱)</sup> فلا يمكن لأحد من الناس الحياد وعدم الانحياز

(۱). هذه نماذج قليلة من مظاهر التطور المختلفة والمتفرعة في مجال الصناعات وتخطیط المدن أديباً وعمرانياً التي سرت في حیاة السلف الصالح رضوان الله عليهم، بل تجلی أكثر هذه المظاهر خلال القرن الأول من الفرون الثلاثة التي هي عمر العصور الإسلامية المثلی بشهادة رسول

لقد كانت للنبي ﷺ وأصحابه في مكة أعراضهم وعاداتهم التي نشروا عليها وتعاملوا بها : فلما هاجروا إلى المدينة المنورة استقبلتهم بعادة غير التي مارسوها، وأحوال غير التي عرفوها، سواء ما يتعلق من ذلك باللباس والمسكن والظروف الناتجة عن الاحتكاك بالآخرين وضرورات مواجهتهم أو التعاون معهم، فأقبلوا إلى ذلك كلهم متعرفين ومتبصرين، ثم ركزوا إليه راضين وتفاعلين.

وكانوا في مكة لا يعرفون جلهم المحيط من الثياب، فلما استقروا في المدينة وتسامعوا بهم المدن الأخرى واحتکوا بهم، لبسوا الثياب المحيطة والخلل اليمانية والأعممية الفاخرة... وكانت بيومئم في مكة لا تعرف الكتف، فلما صاروا إلى المدينة اخذوها ودعوا إليها : وكانوا لا يستعملونها الأطباق أو الأقداح الرجاجية ولا يعرفونها، وكان قدح رسول الله ﷺ كما روي عن أنس رضي الله عنه في الصحيح من خشب غليظ. ثم عرفها الصحابة والمؤمنون وشربوا فيها وكان رضي الله عنه لا ينتحم طوال المدة التي قضوها في مكة ومعظم حياته التي أمضوها في المدينة المنورة، ثم لما قيل له إن الملوك لا يفرون من كتابا إلا مختوما، اخذ حتما من فضة نقشه ثلاثة أسطر : محمد رسول الله وصار يختتم به الكتب وبقي رضي الله عنه سبع أو ثمان سنوات يخطب الجمعة في مسجده الشريف مستعدا إلى جدوع، ثم جاءته أمها إمرأة من الأنصار فيما رواه البخاري عن جابر فقالت له : يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تغدو عليه، فإن لي غلاما يحارب؟ قال : إن شئت فعلت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي رضي الله عنه على المنبر الذي صنع له .. ولم يكونوا في مكة يعنون بكتابة ولا قراءة، فلما هاجر النبي رضي الله عنه إلى المدينة ندب أصحابه إلى تعلم الكتابة والقراءة، واتخذت لذلك مدرسة دار مخرمة بن نوفل ووظف رسول الله رضي الله عنه لعلمه تعليم الكتابة ونشرها بين أصحابه النساء والشرايين، كما هو معروف .. وبين رسول الله رضي الله عنه مسجده باللين، وسفنه بجريد النحل وترك أرضه مترفة، فما حادت خلافة عثمان حتى كان مسجده هذا مشيدا بالحجارة والجص .. وكانت أزقة المدينة ضيقة وبيوها منخفضة، فلما كانت خلافة عمر واتسعت الفتوحات ودخلت العراق في حظيرة الدولة الإسلامية، أخذ يخطط عمر لبناء الكوفة، ويحدد مقاييس جديدة لعرض الشوارع الرئيسية

عن المساهمة في سير هذه الأمواج الهائلة التي كادت أفكار الناس قد اشتبت في شبكاتها المتعددة الأطراف فقليل جداً من أهل هذا القرن من له اهتمام بما يتعلّق بالدين وبالدفاع عن مقدسات التعاليم الإسلامية الحقة فحقاً أن هذه الطائفة من الغرباء الذين في حقهم يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « **فَطُوبٌ لِلْغُرَبَاءِ** »<sup>(١)</sup> حقاً أنه لقد صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه : « **لَا تَرَأَلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي ظَاهُورِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ** »<sup>(٢)</sup> .

إن القرآن إمام وإنه واعظ فكما أن هناك واعظاً صامتاً وهو الموت فإن القرآن واعظ ناطق بمعنى أن مستقره في قلوب العلماء النابضة بذكر الله الذين هم ورثة الأنبياء، فقد انقرض أكابر العلماء في هذا القرن ولم تزل الظروف الحالية تبرهن على وجوب الالتحاق والانتساب على ناشئي هذا العصر إلى العلماء وكتبهم ومناهجهم، فكلما ازدادت الأيام والأعوام ازدادت القلة والغرابة على من في هذه المتابة.

والآفة القرعية ومدى ارتفاع البناء، تناسب والأوضاع الحديثة، وتفق مع التطور العصري الجديد في تلك الأصقاع المتحضرة النائية ..

- ١). صحيح مسلم؛ ج: ١/ص: ٣٥٠)، (سنن الترمذى؛ ج: ٩/ص: ٢١٨)، (سنن ابن ماجه؛ ج: ١١/ص: ٤٨٥)، (مسند أحمد؛ ج: ٨/ص: ١٣١).
- ٢). صحيح مسلم؛ حـ. ٣٥٤٤؛ جـ. ١٠/صـ: ٣٦)، (وسنن الترمذى؛ حـ. ٢١٥٥؛ جـ: ٨/صـ: ١٧٢)، (وسنن ابن ماجه؛ حـ. ١٠/جـ: ١/صـ: ١٢)، (مسند أحمد؛ حـ. ١٤١٩٣؛ جـ: ٢٩/صـ: ٢٤٢).

إن من أراد الثبات على تعاليم الدين في مثل هذا العصر فلا بد وأن يكون لديه مدارك و المعارف لم تكن معهودة في الأيام السالفة فمثلاً حال المسافر في الطائرة كيف يكون عليه في صلواته؟ إلى أين يتوجه؟ وكيف تكون طهارته فهل يصلى إلى حيث يتوجه على حد قوله تبارك وتعالى: **﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَشَمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾**<sup>(١)</sup>؟ وهل هو يتيم كما كان بعض المذاهب أو هل يصلى لحرمة الوقت؟

وفي الطواف عند البيت مثلاً لم يتمكن لأحد منهم أن يحتز من ملامسة أقدام الرجال والنساء من شدة التزاحم بينهم وبينهن مع أن ذلك عند مذهب الإمام الشافعي من مبطلات الطهارة التي هي من شروط الطواف.

ومن واجبات الحجج المبيت بمعنى : وبسبب كثرة الحجاج في هذا العصر لا يمكن لجميع الحجاج الوقوف فيه فكيف يكون حكم من بيته غير أرض مني؟ إلى غير ذلك من المسائل الحادثة التي حدثت في الوقت الحاضر مع أنه ورد في الحديث إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. إن القرآن لا يتغير ولا يأتيه التغيير أبداً وإن العمل به على ما يقتضيه حكمه هو معنى الامتثال بأمر الله والانزجار عما نهاه إلا أنه قد ظهر علينا كثير من الشرائع القرآنية لا يتأنى العمل بمقتضاه لأنه قد انحرى وجود ذلك في هذه الدنيا كعتق الرقبة على القاتل العائد وغيره أو بسبب تغير هذه الأمور الميسية عن أسبابها في علة الحكم كتعليق قدر

١). سورة البقرة : ١١٥

الواحد في أنسبة الأموال الزكوية بين العشر ونصف العشر في الزراعة على السقني بماء السماء و بما هو أمثال الدواليب، وفي هذه الأيام - كما هو معروف - أن مؤنة الزراعة إنما ظهرت في التفاوت بين القلة والكثرة فيما يتعلق بتخصيب الأرض، فالأراضي أصبحت لاتصلح للزراعة إلا بالمواد المصنوعة بالوسائل الحديثة الكيماوية (الإسمنت) التي تحتاج إلى مؤنة كثيرة وهذا بخلاف الأراضي في الأزمنة السابقة التي يمكن تخصيبها بالسراجين وفضولات الحيوانات.

من هذا كله فقد ظهر لنا صدق التنبؤ النبوى في الحديث: « لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبت الناس بالتي تلتها فاولهن نقضوا الحكم واخرهن الصلاة » <sup>(١)</sup>.

صحيح أن وجوب العمل يقتضى الأحكام القرآنية التي لم نستطع إنجازها لا يجوز تبديله أو تغييره إلا أن الواجب علينا العمل بمحابه بما أمكن. فمثلاً فيما نبت في الأرض على من يتمذهب بمذهب الإمام الشافعى إنما تجب الزكاة منه فيما يقتات به ولا تجب في مثل الخضروات خلاف ما كان عليه بعض المذاهب الأخرى مع أن كثيراً من الخضروات والفواكه في هذا العصر أعظم إيراداً في الاقتصاد من الأقوات أو مساوية لها.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَكُمْ

(١). قد سبق تحريره.

بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ<sup>(١)</sup>

ففي (تفسير ابن كثير؛ جـ: ١/صـ: ٤٢٨): يعني الذهب والفضة  
ومن الشمار والزروع التي أنبت لهم الأرض.

وفي (الطبرى؛ جـ: ٣/صـ: ٨٠): قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم  
أى زكوا وتصدقوا يقول يعني بذلك جل ثناءه زكوا من طيب ما كسبتم  
بتصرفكم إما بتجارة وإما بصناعة من الذهب والفضة ثم قال أنفقوا أيضا  
ما أخرجنا لكم من الأرض فتصدقوا وزكوا من النحل والكرم والخطة  
والشعير وما وجبت فيه الصدقة من نبات الأرض.

وفي (التفسير الكبير؛ جـ: ٧/صـ: ٥٤) ظاهر الآية يدل على وجوب  
الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان. ثم قال ويدل على وجوب الزكاة في  
كل ما تنبت الأرض.

هذه الآية القرآنية اختلف في تفسيرها المفسرون، وباختلاف ذلك  
اختلت المذاهب الأربعة – فهل بكل ذلك من الاختلاف بين العلماء  
المجتهدين وتغير أوضاع هذا العصر ينبغي على من هو القدوة لهذه الأمة أن  
يختار من الأقوال ما هو أصلح لهذه الأمة في العمل بمقتضى هذه الآية  
القرآنية على ما هو الأصلح والأقرب إلى تطبيق إحياء روح مجرى القواعد  
الشرعية مثل إيجاب زكاة الأوراق النقدية؟.

وعلى مثل هذه الأوجه الفقهية في الزكاة، أمر الجزية والفيثة والغئمة والخرج وغيرها فقد لا يوجد كل ذلك في البلاد الإسلامية. وماذا فعلت لهؤلاء السادة العلوية الذين حرم عليهم الأموال الزكوية بعد ما اتعلمت حظوظهم من نحو الفيء والغئمة، ألا تحمل لهم الأموال الزكوية؟.

ففي (الميزان الكبير؛ ج: ٢ / ص: ١٧) : وسمعت سيدتي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول : تحرير الصدقة على بين هاشم وبين المطلب تحرير تعظيم وتشريف وتزييف لهم عنأخذ أو ساخ الناس لا إثم عليهم لو أخذنوها. اهـ.<sup>(١)</sup>

(١) هذه نماذج قليلة من مظاهر التطور المختلفة والمتسرعة في مجال الفتاوى التي سرت في جبة السلف الصالح رضوان الله عليهم، بل تحلى أكثر هذه المظاهر خلال القرن الأول من القرون الثلاثة التي هي عمر العصور الإسلامية المثلثي بشهادة رسول الله ﷺ لم يكن طوال عهده الصحابة من يمنع أحدهما من تشييد بناء على أي أرض من أراضي مني باستثنائه لتو استحل، فلما كان عهد عمر بن عبد العزيز وكفر المحبج، أرسل بكتاب إلى مكة ينهى فيه عن تشييد المباني يعني توفيرها لراحة المحبج.

ولم نسمع أن في الصحبة من اعتدى بشهادة الصبيان في أي نوع من أنواع الأقضية أو التزاعات . فلما كان عهد التابعين رأى عبد الرحمن بن أبي ليلى - الفقيه التابعى للشهر - إحراز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات وتمزيق الثياب التي تكون يسهم في الملاعب مالم ينفرقوا لأن العدول من الناس قلما يحضرون ملاعب الصبيان أو يخالطون بهم،

فلو توقفت صحة الشهادة مع ذلك عليهم لما انحنت مساكنهم التي فيما ينفهم . وقد استحدث فقهاء التابعين في أقضيةتهم الشرعية مسائل وأحكاما لم يكن للصحابة عهده ولا علم بها، وحسبك من ذلك ما رواه ابن سعد عن صفيان عن أبي هاشم عن البحري،

هذا ما كتب في هذه العجالة بعد ما رأيت في هذه الأكونان من التغيرات العظيمة التي كان من عواقبها ونتائجها ما لا بد من مجاھتها ومقابلتها بالوسائل التي تناسبها لأجل الدفاع عن مقدسات هذه الشريعة وإصلاح إجراءها في هذا العصر كما هو عليه رسالة أسلافنا السابقين وإلى الله أفوض أموري وما زلت أذكر ما هو مضمون قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ﴾

قال : جئت إلى شريح فقلت له : ما الذي أحدثت في القضاء ؟ فقال : إن الناس قد أحدثوا فأحدثت .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يترعون إلى التسليم بنصوص القرآن والستة، لا سيما في أمور العقائد، دون أي اقتحام بالجدل إلى شيء منها، فإذا جاء من تجرأ وناقش وحاول أن يطرح شبهة تسللت إلى فكره ، انهره وأغلظوا عليه في القول ونسبوه إلى الابتداع .. فلما ازدهر عصر التابعين وراجت سوقهم العلمية وتناقض عدد الصحابة، واتسعت الفتوحات ودخل في الإسلام كثير من أصحاب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية والمانوية والزرادشتية، وهم يحملون في أدبائهم أثقالاً من شباهات أدبائهم وهرطقاتها – لم يكن بد من الإصغاء إلى شباههم ومشكلاتهم ورد غائلتها – عن عقولهم بالمنطق العلمي . وهذا ما أخذ جل الصحابة يفعلونه، فكم ناقش عبد الله بن عباس شباهات وأوهاما في رؤوس أشخاص يحاوروا بشكروا إليه، وكم ناقش علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في القضاء والقدر وأمور الجبر والاختيار، أدى عن المساجلات والمناقشة العلمية التي اقتحم غمارها كثير من التابعين، درأ لل شباهات وحماية لأمور المسلمين أن يعلق بما الزغل، من أمثال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي الرباح وسلامان بن يسار وطاوس بن كيسان وغيرهم .. ومن رجع إلى كتاب الأسماء والصفات للبيهقي رأى الكثير من المناقشات والاستدلالات المنطقية والتأنويلات المجازية التي كان أصحاب رسول الله ﷺ في عهدهم الأول يتورعون من الدخول فيها

جَاهَدُوا فِتْنَاتِنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

کتبہ بقلمہ و بنانہ

الفقير ميمون زيد

يوم الأحد ٧ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٥ فبراير ٢٠٠٧م.

محمد

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَوْلَادِ وَلَا يَنْهَى

وَحَمْلَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِنَا عَمَرٌ وَالْأَوَّلُ وَجَاهِيهُ وَسَلْمٌ  
وَالْأَخْرَى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٦٩

## ٦٩). سورة العنكبوت :